جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماستر L.M.D
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
الموسومة ب:

الحماية الجنائية لحرمة المسكن في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
مسعي شيماء

إشراف الأستاذ:
فحفاح وليد

أعضاء لجنة مناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
السايح بوساحية	أستاذ	رئيسًا
فحفاح وليد	أستاذ محاضر -أ-	مشرفًا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد -أ-	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماستر L.M.D
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
الموسومة ب:

الحماية الجنائية لحرمة المسكن في التشريع الجزائري

اعداد الطالبة:
مسعي شيماء

إشراف الأستاذ:
فحڤاح وليد

أعضاء لجنة مناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
السايح بوساحية	أستاذ	رئيسًا
وليد فحڤاح	أستاذ محاضر -أ-	مشرفًا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد -أ-	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما

يرد في هذه المذكرة من آراء



{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ (28)}

الأية 27-28 سورة النور

شُكر وعَرفان

الحمدالله الذي أنشئ وبرا وخلق الماء وثراء وأبدع كل شيء وضرا الرحمان على العرش إستوى وصلاة وسلام على من بكى على أمته المبعوث في أم القرى وصلاة وسلام على الحبيب المصطفى .

أما بعد فإن ما طلبنا العلم لوجه الله ولم نرد بذلك إلا وجه الله ونسأله أن يرفع مقامنا في الأخرة كما رفعه في الدنيا.

وما طلبنا العلم إلا لنفلح والدينا وأساتذتنا .

وإنطلاقًا من قوله صلى الله عليه وسلم **"من لم يشكر النّاس لم يشكر الله"**

بهذا أقدم شكري وعرفاني الخالص وإمتناني الجميل إلى مؤطري الذي لم يبخل بعلمه الأستاذ **"قحڤاح وليد"** جزاه الله الخير، كما أخص بالشكر أيضًا أعضاء لجنة المناقشة ،وكافة الأساتذة الذين رافقوني طيلة سنوات دراستي في كلية الحقوق ولو بكلمة طيبة كل بإسمه وصفته، والحمدالله الذي تمت بحمده الصالحات.

الإهداء

إلى من زين إسمي بأجمل الألقاب، إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدًا، إلى من بذل الغالي والنفيس وإستمديت منه قوتي وإعتزازي بذاتي والدي العزيز أطال الله عمره.

إلى من إحتضنني قلبها قبل يدها، إلى من حنت عليا في صغري وجعلت دربي طريق سهلاً في كبري إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت عليا الشدائد بدعائها ،إلى الإنسانة العظيمة إلى ملاكي في الحياة، إلى من ربتني على الفضيلة والأخلاق والتفاني ،إلى بسمة الحياة وسر الوجود رفيقة دربي، إلى من جاهدت من أجلي، إلى تلك الرائعة إلى التي طالما تمنت أن تقر عينها لرويتي في يوم كهذا، وسأظل أسعى لتحقيق طموحاتي لإسعادك أمي العزيزة أطال الله عمرها.

إلى ضلعي الثابت وأماني ، إلى من شدد عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها ،إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني أخواتي

"عبير، إكرام ،سيف الدين، نجم الدين"

إلى من كل عون وسند في هذا الطريق وأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاض لي بمشاعرهم ونصائحهم أهديكم هذا الإنجاز ونجاحي الذي لا طالما تمنيتموه خالي **"علي"** وخالي **"محمد"** لكم مني كل التقدير .

ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراتي بفضله سبحانه وتعالى، وحمدالله على ما وهبني ومن أعانني أين ما كنت، فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وإن أبت رغمًا عنها أتيت بها فالحمدالله شكرًا وحبًا وإمتنانًا على التمام وحسن الختام.

" أود أن أؤكد على أن هذه ليست النهاية "

قائمة المختصرات

د . ب. ن	دون بلد نشر.
د . د . ن.	دون دار نشر.
د . س. ن.	دون سنة نشر.
د . ط.	دون طبعة.
ص.	الصفحة.
ط.	الطبعة.
ف.	الفقرة.
ق.	القانون.
ق. إ. ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

بإعتبار أن الجريمة قديمة قدم الوجود الإنساني على هذه الارض، و تطورت عبر الزمن و تعددت الأهداف والوسائل، و لطالما عاش الانسان في مجتمع مدني تحكمه قوانين خاصة تكفل الحقوق و تضمن الإلتزامات و تسهل التعامل مع الاخرين ، في هذا وجد القانون ليضبط سلوك الفرد و يقرر العقاب له ضد أي تجاوز رسمه القانون، و تعد الحياة الخاصة من الحقوق الجوهرية لكونها تدخل في إطار يسمح للفرد أن يمارس داخله حقه، وإذا دققنا النظر في هذه الحقوق لوجدنا أن الحق المتصل بصيانة مستودع الأسرار هو المسكن حيث يعتبر من أسمى حقوق الفرد، فهو محل الأمان والملجأ الذي يزرع في نفس الفرد الراحة والطمأنينة حين تواجده فيه ويمارس فيه خصوصياته، وله أن يمنع الغير من دخوله والاطلاع على هذه الخصوصية بما تحمله من أسرار، ولا يمكن من تحقيق حماية فعالة تقف ضد أي إعتداء إلا من خلال الحماية الجنائية، وتناول هذا الموضوع الكثير من الأقلام البحثية وكان محط العديد من المحافل الدولية والاقليمية، وأيضا كان ضمن إهتمامات المشرع الجزائري.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع حرمة المسكن من بين أهم القضايا التي تحظى بحماية قانونية لعدة نقاط منها ما هو علمي وآخر عملي:

الأهمية العلمية:

1/حماية أقرتها التشريعات الدولية : بداية بالإعلان العالمي للحقوق الانسان و العهد الدولي للحقوق ثانيا، و غيرهم.....

2/حماية خصوصية الأفراد : حيث تساهم في الحفاظ على الخصوصية بما تحمله داخل منازلهم و ضمان عدم الانتهاك أو تعرض لهذا الحق.

3/تعزيز الإستقرار الشخصي والإجتماعي : من خلال الشعور بالأمان لدى الفرد داخل مسكنه، وتحقيق الأمن الاجتماعي من خلال علاقات بين الأفراد.

4/ تقوية الثقة في نظام القانوني : إرساء ثقة في النظام القانوني ضد أي إعتداء يصيب الفرد داخل مسكنه .

الأهمية العملية :

1/ الإطلاع على حقوق الفرد و كيفية التصدي لأي اعتداء: من خلال الإستجابة لإنشغالات المواطن ليكون على دراية بحقه في الخصوصية داخل مسكنه، مع كيفية اللجوء للعدالة في حالة اعتداء على هذه الخصوصية وذلك من خلال جملة من إجراءات.

2/ معرفة حقيقة دور المشرع الجزائري في إقرار الضمانات : من خلال التعرف على السياسية الجنائية المتخذة لتصدي لأي اعتداء قد يصيب المسكن سواء من شخص عادي أو موظف عام .

3/السياسة الوقائية والردعية : تتبع الدولة سياسة الوقائية من خلال ترهيب المجرمين من إرتكاب مثل هذه الجرائم و سياسة ردعية من خلال توافر عقوبات جزائية .

دوافع الموضوع:

ما دفعنا لإختيار هذا الموضوع مجموعة من دوافع منها الدوافع الذاتية ومنها الدوافع موضوعية .

الدوافع الذاتية :

تتمثل في الرغبة الشخصية للبحث في مثل هذا من المواضيع

الدوافع الموضوعية :

1 / إنتشار الواسع للإعتداءات ضد المسكن ويختلف سبب الإعتداء.

2/ كثرة إنتشار مثل هذه الجرائم خاصا في فترة الليل مما يبعث الرهبة في نفوس الأفراد في فترة الليل والذي يعتبر فترة الهدوء والراحة .

3/كثرة تعسف الموظفون العمومين في استعمال سلطاتهم لدخول مساكن وبالتالي يتوجب علينا الوقوف على

إجراءات الضامنة عدم التعسف.

أهداف الدراسة:

1/ الإحاطة القانونية الصحيحة للمفاهيم الأساسية تتمثل في المبادئ العامة للمسكن وتحديد الحق في حرمة المسكن وكيف تم معالجة هذا على الصعيدين الدولي والوطني ، وبيان الأحكام العامة لإجراء التفتيش.

2/ التعرف على الضمانات الي يقدمها المشرع الجزائري من جلال حملة من ضوابط الشكلية والموضوعية.

3/ التعرف على الإستثناءات التي تدخل بها المشرع الجزائري على إجراء التفتيش لعدم التعسف.

صعوبات الموضوع:

تعرضنا من خلال إنجاز هذه الدراسة لجملة من الصعوبات الموضوعية من ناحية أن موضوع الحماية الجنائية لحرمة المسكن في التشريع الجزائري ذو نطاق واسع ويجمع بين الشق الموضوعي والإجرائي، كما أن الموضوع يسمح بتدخل تخصصات أخرى لدراسة كالقانون العقاري من خلال تحديد شكل المسكن، وأيضا يسمح بتدخل القانون الإداري لإحاطة بأركان جريمة إنتهاك حرمة المسكن من خلال إساءة إستعمال الموظف لسلطته، مما دفع بنا للبحث بين مراجع هذه التخصصات.

دراسات السابقة:

ولإكمال هذه الدراسة تم بالإعتماد على ما سبق من دراسات وأبحاث علمية والتي كانت تطرح نفس الموضوع وكل دراسة تركيز جانب على جانب آخر وسنذكر دراستين محاولين ذكر ما تناولت وما أغفلت وتدارك هذا من خلال دراستنا هذه:

_العرفي فاطمة جريمة إنتهاك حرمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري، سلطت من خلال هذه الدراسة الضوء على إجراء التفتيش وإحاطة بأحكامه وضوابطه وما سيتم توضيحه أكثر من خلال دراستنا هو

التفصيل أكثر في إجراء التفتيش كضمانة للتفتيش ودراسة جميع جوانبه وتقرير العقوبات سواء جزاء موضوعي أو جزاء إجرائي.

-تركي بن عيد الشراقي الدوسري، إنتهاك الموظف العام لحرمة المسكن وعقوباته، أغفل جانب الحماية للمسكن ومتمثل في إجراء التفتيش.

المنهج المتبع:

لإتمام هذه الدراسة إتبعنا منهجين ،المنهج الوصفي من خلال الإحاطة بالإطار المفاهيمي لحرمة المسكن والتفتيش ، واستخدمنا المنهج التحليلي عند تحليل لمختلف نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحرمة المسكن.

الإشكالية:

ما هي السبل المتخذة في سبيل تعزيز الحماية الجنائية لحرمة المسكن في التشريع الجزائري؟

التصريح الجزئي للخطة:

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا تقسيم الدراسة تقسيم ثنائيا :

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لحرمة المسكن .

المبحث الأول :الإطار للمفاهيمي للحق في حرمة المسكن.

المبحث الثاني :أركان جريمة إنتهاك حرمة المسكن .

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لحماية حرمة المسكن.

المبحث الأول: ضمانات حماية حرمة المسكن.

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية لتفتيش المساكن.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لحرمة المسكن

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لحرمة المسكن.

تمهيد وتقسيم :

في أواخر القرن التاسع عشر ومع إرتباط وسائل التكنولوجية، وبالإضافة إلى إرتفاع الكثافة السكانية لا سيما داخل المدن، نال الحق في حرمة المسكن إهتماما لدى المشرعين والفقهاء، وأصبح الإعتداء على المسكن حتمية الحدوث.

وباعتبار أن المسكن أهم مقومات الحياة الخاصة حيث يمثل ملجأ للإنسان حيث يجد السكينة والراحة ومستودعا لكامل أسراره، فلا يجوز لباقي الأفراد الإطلاع على هذه الحرمات.

والمشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين أضفى حماية موضوعية على المسكن لأي فعل يشكل إعتداء على حرمة المسكن و جرمه و قرر له العقاب بما يناسب الخطورة الإجرامية، و باعتبار الحق في حرمة المسكن من حقوق اللاصقة بحياة الإنسان الخاصة، كان لا بد من خلال مضمون الأحكام الموضوعية لحرمة المسكن إعطاء الإطار المفاهيمي، للحق في حرمة المسكن **(المبحث الأول)**، محاولين من خلاله إيجاد تعريفه وملحقاته وشروطه وكذلك نطاقه ،ليتسنى لنا دراسة أركان جريمة إنتهاك حرمة المسكن **(المبحث الثاني)**، سواء حصل الفعل من شخص عادي أو من شخص آخر مهما كانت صفته.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في حرمة المسكن

تمهيد وتقسيم :

المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، خص المسكن بحماية موضوعية ضد كل فعل من شأنه أي يشكل اعتداء على صاحبه بدرجة الأولى.

ولقد بين المشرع الجزائري سياسة جنائية متعلقة بالتجريم والعقاب بمن خلال أحكام المادة 355 من ق. ع. ج جاء بحماية حرمة المسكن، ومن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على المسكن المشمول بالحماية الموضوعية من تعريف وملحقات وشروط وحتى نطاقه، كما كان لحرمة المسكن حماية على المستوى الدولي، على غرار المستوى الوطني من خلال الإتفاقيات المبرمة والمؤتمرات لحماية هذا الحق، التي يشكل أهم مقاوم لحياة الفرد الخاصة.

(المطلب الأول) الإطار المفاهيمي للحق في حرمة المسكن.

(المطلب الثاني) النصوص المقرر للحق في حرمة المسكن على الصعيدين الدولي والوطني.

المطلب الأول: مفهوم المسكن.

لإعطاء مفهوم شامل للحق في حرمة المسكن لا بدا من التطرق أولا إلى تعريفه **(الفرع الأول)**، ويليها التعرف على ملحقات المسكن **(الفرع الثاني)**، وشروط المسكن **(الفرع الثالث)**، وأخيرا تحديد المسكن مشمول بالحماية أي نطاقه **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تعريف المسكن.

لغة: المسكن، مكان للسكنى ومعه مساكن والسكن، أهل الدار وسكانها وهو كل ما سكنت إليه واستأنست به والسكنى، أن تسكن إنسانا منزلا بلا أجرة والمنزلة تعني الدار وجمعها منازل فالمسكن -بكسر الكاف- المنزل والبيت والسكن أهل الدار اسم لجمع مساكن وهو كل ما سكنت إليه واطمأنت به من أهل وغيره[1].

والمسكن لغة يعني مكان السكون من الفعل سكن سكونا ضد الحركة ومن مرادفاته، المنزل البيت، مقر الإقامة، المأوى...[2].

أولا: تعريف المسكن في الشريعة الإسلامية.

تقررت في حرمة المسكن نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وهما المصدران الأساسين للتشريع الإسلامي في كل العصور منذ الصدر الأول للإسلام، سيتم تناول حرمة المسكن في القرآن الكريم **(1)**، في السنة النبوية **(2)**.

1/في القرآن الكريم :

نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول الشخص منزل الغير، حتى يستأذنه ويحس بالترحاب من جانبه، وأمره بالرجوع إذا رفض صاحب البيت استقباله لأي سبب كان

[1] - أمين إسحاق الغنيمات، الحماية الجنائية لحرمة المسكن، دراسة مقارنة، د. ط، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2022، ص 29،30.

[2] - ابن المنظور الافريقي المصري، لسان العرب، الجزء 13، دار صادر، بيروت، د. س. ن، ص 41.

دون أن يترك ذلك أثرا في نفسه. والنص القرآني جاء صريحا في نصوص حرمة المسكن[1].

حيث يقول سبحانه وتعالى: { يأيها ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ (28) لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ (29)} (سورة النور26-27-28-29)[2].

فالأمر هنا أمر ملزم موجه إلى كل أجنبي عن المسكن، وذلك بصرف النظر عن هويته ووضعه أو مركزه الإجتماعي، فلا فرق بين أن يكون الشخص الملزم بعدم خرق حرمة المسكن حاكما أو محكوما أي فرد عاديا، فأي اعتداء على مسكن الشخص يعد اعتداء على هذا الشخص ذاته وهذا غير جائز[3].

وأخيرا أن الإسلام -تقريرا منه لحسن الآداب- لم يقصر وجوب حرمة المسكن على الغرباء، بل مدها إلى فئة الأفراد المتنقلة داخل المسكن كالصغار والخدم رغم أنهم من أهل البيت[4].

وفي هذا الشرط يقول الله سبحانه وتعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ (58)} (سورة النور58)[5].

جوهر هذه الآية الكريمة أنها تلفت أنظار الناس إلى العلاقات الإجتماعية لياقتها والآداب التي يجب التحلي بها، وتأمر بالاستئذان في تلك الأوقات فيها

[1] - بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلو القانونية، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة المناقشة 2012/2011، ص51.

[2] - الآيات من 26 الى 29 من سورة النور.

[3] - بشاتن صفية، المرجع السابق، ص 51.

[4] - بشاتن صفية، المرجع نفسه، ص 51.

[5] - الآية 58 من سورة النور.

باعتبارها أوقات حرية شخصية وخلوة تنزع فيها لباس الحشمة والسترة، وذلك لئلا تطلع هذه الفئة من الأفراد المذكورة على ما يعتبر ستر يمتنع عليهم الإطلاع عليه، كما تحمل الآية في جوهرها رسالة سامية موجهة لأعضاء الأسرة حتى يظهروا بلباس لائقة لمقابلة بعضهم البعض والغاية هي صيانة كرامتهم وكفالة حريتهم ومراعاة آدابهم[1].

2/في السنة النبوية:

وردت حرمة المسكن أيضا في أحاديث كثيرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) منها، أنه يقول (صلى الله عليه وسلم) {من نظر إلى دار جاره، كأنما نظر إلى كوة من نار}[2].

يفهم من هذه الحديث وغيره كثير أنها تحث على حماية مسكن الفرد وتمنع الغير من التلصص عليه أو دخوله بغير إذنه، وهذا يبين مدى التزام الشريعة الإسلامية برعاية الآداب وحسن الأخلاق، والغاية من ذلك هي المحافظة على أسرار الناس واحترام خصوصياتهم وعدم كشف عوراتهم والستر على ما يريدون الإحتفاظ به في مساكنهم بعيدا عن أنظار وأسماع الأخرين، واعتبرت الشريعة الإسلامية وجود شخص في مسكن غيره دون سبب أو قصد واضح من دخوله فيه، وكذا دون رضاء صاحب المسكن من الجرائم التعزيرية[3].

ثانيا: تعريف المسكن في القضاء والفقه.

تقررت في حرمة المسكن أحكام ونصوص قانونية وهما يعتبران من أهم مصادر التشريع، سيتم عرض تعريف المسكن في القضاء **(1)**، في الفقه **(2)**.

[1] – بشاتن صفية، المرجع السابق، ص 51.
[2] – بشاتن صفية، المرجع نفسه، ص 52.
[3] – بشاتن صفية، المرجع السابق، ص 52.

1/في القضاء:

نظرا للنقص في الدقة التي تعتري النصوص المحددة لمفهوم المسكن، كان لزاما على القاضي أن يحاول إعطاء دقة أكثر للمقصود من المسكن[1].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية في حكم لها بتعريف المنزل بقولها "يقصد بلفظ المنزل في معنى قانون الإجراءات الجزائية أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما أمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه"[2].

وبالنسبة للإجتهاد القضاء الجزائري، فلقد ورد قرارا صادرا عن المحكمة العليا بتاريخ 26 فيفري 1991 قضية (ب. ف) ضد = (ع. أ) تحت رقم 78566 يعت بر المنزل المشمول بالحماية القانونية لا يشترط فيه من الناحية القانونية أن يكون مسكونا بصفة فعلية، بل يكفي أن يكون العقار معد للسكن ويحوزه الشخص بالطرق الحيازة المشروعة [3].

2/في الفقه:

لقد تعددت التعريفات الفقهية للمسكن في ظل غياب التعريف التشريعي له، فقد عرف الفقه المسكن بقوله "هو المكان الأساسي حيث يمارس الإنسان حريته وسيادته إلى أقصى الحدود، فهو بمثابة المملكة الصغيرة التي تجعل من الشخص سيدا، يشعر فيها باستقلاله ويحس من خلالها بكيانه، فهو حصنه المنيع تجاه العالم بأسره"[4].

[1] – شرفاي نصر الدين، على شملال، قيود اجراء تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص 1598.

[2] – ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 267.

[3] – شرفاي نصر الدين، علي شملال، المرجع السابق، ص 1598.

[4] – أمين إسحاق الغنيمات، المرجع السابق، ص 31.

كما عرفه الأستاذ محمد زكي أبو عامر بقوله " كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن منه، يستوي ان يكون مصدر حيازته له هي الملكية أو الإيجار أو العارية، ويدخل في المكان ما يتبعه من ملحقات"[1] .

الفرع الثاني: ملحقات المسكن.

إذا كانت الغاية من الحماية الجنائية للمسكن هي حماية مستودع أسرار الإنسان فإن الحكمة المستفادة من روح الأحكام القانونية ألا تقتصر الحماية على المكان (منزلا كان: أو مكانا خاصا)، وإنما تمتد إلى ملحقاته أيضا، والقول بغير ذلك معناه وضع الإنسان داخل سجن من ذهب، ويصبح الإعتراف بحرية الفرد داخل جدران المكان في حقيقته إعتقال له[2].

يقصد بملحقات المسكن الأمكنة المتصلة بالمكان المسكون أو المعد للسكنى والمخصصة لمنافعه أيا كان نوعها سواء كانت فوق السطح أو تحت أرضه أو بجواره[3].

لأنها تتمتع بالحرمة الخاصة بالمساكن إذا كانت متصلة بالمسكن مباشرة أو يحيطها سور واحد[4].

ويشترط في ذلك أن ينتفع منها صاحبها انتفاعا خاصا وتمتد حرمة المسكن لتشمل الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من اليوم كعيادة الطبيب، ومكتب المحامي، من المحال تكون مفتوحة في أوقات معينة ولنوع من الناس ولغرض محدد لهذا تكون المحال الخاصة ولها حرمة المسكن فيجوز دخولها فقط

[1] – أمين إسحاق الغنيمات، المرجع السابق، ص 32.
[2] – أمين إسحاق الغنيمات، المرجع نفسه، ص 46.
[3] – علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. ط، د. س. ن، الإسكندرية، 1999، ص 288.
[4] – فتح الله خلاف، جرائم السرقة، منشاة المعارف، د. ط، الإسكندرية، 1997، ص 100.

في ساعات معينة لكونها مفتوحة لكل من يرغب الإستفادة من خبرة هؤلاء الأشخاص [1].

ويصر الاجتهاد في التوسع في مفهوم ملحقات المنزل بغية تأمين الحماية، من هنا الدخول إلى الشرفة يعتبر خرقا لحرمة المنزل، إنما يشترط على محاكم الأساس أن تتأكد من كون ملحقات تابعة حقا للمنزل ويقع ذلك تحت رقابة محكمة التمييز إذ إنما من عناصر الجريمة بمعنى آخر عدم التمكن من وصف المكان بملاحق للمنزل لا يسمح بتطبيق النص[2].

الفرع الثالث: شروط المسكن.

هناك شروط يجب توفرها في المكان ليدخل في مفهوم المسكن وهذا ما سيتم عرضه من خلال هذا الفرع.

أولا: أن يكون المسكن بالفعل معدا للسكن.

المستقر في الفقه أن المسكن محل الحماية الجنائية في جريمة انتهاك حرمة المسكن ينبغي أن يكون مخصصا بالفعل للسكن، وهو قد يكون كذلك إذا ما كان بطبيعته مخصصا لكي يمارس فيه الإنسان مظاهر حياته الخاصة، أو قد يكون غير معدا أصلا للسكن ولكنه مسكون بالفعل أي يقيم فيه شخص أو أكثر، ولذلك لا يشترط أن يكون المكان الذي يقيم فيه الشخص معدا للسكن لمدة طويلة، بل يكفي أن تتوافر فيه مقاومات الضرورية لإقامة الشخص، فلا يهم أن يكون هذه الإقامة الطويلة متصلة او منقطعة[3].

[1] – فتح الله خلاف، المرجع السابق، ص 101.
[2] – فيلومين يواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص، جرائم وعقوبات، دراسة مقارنة وتحليل، ط. 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 540.
[3] – أمين إسحاق الغنيمات، المرجع السابق، ص 35.

سواء كانت إقامة الشخص دائمة أم مؤقتة يشترط أن يكون الجاني عالما بإرادة صاحب المسكن التي تمنع دخوله أو بقاءه فيه [1].

ثانيا : مشروعية الاستعمال.

والمقصود هنا هل يشترط أن يكون استعمال الشخص للمسكن مشروعا بمعنى أنه يستند إلى سبب يبرره ولا يتعارض مع القواعد الشرعية والنظامية، وللإجابة على هذا التساؤل هناك اتجاهات:

1/ الاتجاه الأول:

ويذهب إلى القول إن استعمال المكان للسكن يجب أن يكون مشروعا، لأنه كان المسكن مغتصبا أو مسكونا عن طريق القوة، أو عن طريق الاحتيال، أو عدم العلم بملكيته لأخرين فلا يمكن أن يتمتع بالحماية المقررة لحرمة المسكن، ومن ثم فإن الدخول أو البقاء فيه لا يعد انتهاك لحرمة المسكن، إذا لا يمكن القول بأن لهذا الحائز الحق في ممارسة إرادته في منع الغير[2].

2/ الاتجاه الثاني:

فيذهب إلى القول بأن الحائر للمسكن بأي شكل من أشكال الحيازة يتمتع بالحرمة شأنه شأن أي حائز آخر ولا يصح القول بإباحة دخول مسكنه أو تفتيشه أو البقاء فيه دون إتباع الإجراءات المقررة في النظام [3].

فإن المستأجر الذي لم يسدد القسط الثاني من إيجار المسكن لا يزال يتمتع بالحماية طالما ظل حائزا لهذا

[1] – عبد العزيز بن عبد الله الصعب، ضمانات حرمة المسكن، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، معهد الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، س. م، 1419-1420 هـ، ص 77.

[2] – عبد العزيز بن عبد الله الصعب، المرجع السابق، ص 79.

[3] – أحمد سرور فتحي، الوسيط في قانون العقوبات (قسم خاص) الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 848.

المسكن، فلا يجوز دخوله من غير إذن حائزه أو قطع الماء والكهرباء عنه[1].

ثالثا: حرية استعمال المسكن.

انقسم الفقه بالنسبة إلى هذا الشرط إلى رأيين، سنحاول توضيحهما على النحو الآتي:

1/ الرأي الأول:

يرى أنصاره أن الشخص في استعماله للمكان المخصص للسكنى يجب أن يكون حرا أي لا تكون هناك إرادة أخرى يتوقف عليها استعمال الشخص لمسكنه، لأن المصلحة التي يحميها القانون هي انعكاس للحرية الفردية، فإذا لم تستند إلى حرية الاختيار وحرية الاستمرار وحرية التصرف، فإنه ينعدم الأساس القانوني للمصلحة المحمية في انتهاك حرمة المسكن، وتتمثل هذه الحرية في حق إختيار المسكن وحق تغييره طواعية وحق إستعماله في هدوء وسكينة، فحرية إختيار المسكن تقتضي أن يكون لكل فرد أن يختار بإرادته الحرة المسكن الذي يعيش فيه[2].

2/ الراي الثاني:

ذهب أنصاره وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي (كافللو)، إلى القول أن اشتراط حرية الإستعمال والإستمرار والتصرف كأساس قانوني ليتمتع المسكن بحماية القانون في حرمة المسكن...، وحجتهم في ذلك أن الحرية الفردية هي المصلحة المحمية في حرمة المسكن، لأنها حق طبيعي يعترف به ويقرره القانون للكافة دون قيد أو شرط، كما أن هنالك بعض الطوائف كالمسجونين أو العسكريين ونزلاء المستشفيات ليست لديهم الحرية في ممارسة أي من مظاهر السابقة، ومع ذلك فهم يتمتعون بحماية محدودة في الأماكن المخصصة لهم لممارسة حريتهم الفردية في مواجهة الغير[3].

[1] – عبد العزيز بن عبد الله الصعب، المرجع السابق، ص 80.
[2] – أمين إسحاق الغنيمات، المرجع السابق، ص41 –42.
[3] – أمين إسحاق الغنيمات، المرجع نفسه، 42-43.

الفرع الرابع: نطاق الحق في حرمة المسكن.

لتعرف على نطاق المسكن كان لا بد لنا من خلال هذا الفرع التعرف على صفة حائز المسكن **(أولا)**، وشكل المسكن **(ثانيا)**.

أولا: صفة حائز المسكن.

الحيازة تعد سلطة واقعية يمارسها الحائز على شيء بحيث تتفق في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائز في مزاولة حق الملكية ، والحيازة تتضمن حيازة كاملة التي هي للمالك، وحيازة ناقصة كحيازة المستأجر، ومن هنا يمكن القول صفة الحائز لا أهمية لها في إضفاء الحرمة على المسكن، وعليه يلاحظ أن حق الدفاع عن حرمة المسكن يتقرر في مواجهة المعتدية حتى لو أن المعتدي هو المالك للعقار، فالمستأجر يستطيع أن يمنع المالك من دخول في غير الأحوال المباحة قانونا[1].

ثانيا : شكل المسكن.

بالنسبة للشكل فلا يشترط في المسكن شكل معين ولا ينظر إلى المادة التي صنع منها فقد تكون خيمة في الصحراء أو كوخا أو شقة أو عمارة أو قصرا، وقد يكون مصنوعا من الحديد أو الخشب أو الحجارة أو مبني على الطراز الشرقي أو الغربي. ففي هذه الحالات كلها يعد المسكن مجالا لخصوصية صاحبه وينبغي صيانة حرمته المنصوص عليها قانونا[2].

أما عن مدى عد السيارة مسكنا ، فذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن السيارة الخاصة تأخذ حكم المسكن في حرمته، بغض النظر عن مكان تواجدها ، فلا يجوز تفتيشها في غير الأحوال المحددة قانونا ، لما يمثله ذلك من إنتهاك لأسرار صاحبها أو حائزها وكشف

[1] – عز الدين ميرزا ناصر، الحق في حرمة المسكن، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 12، العدد 32، 2010، ص 32.
[2] – عز الدين ميرزا ناصر، المرجع نفسه، ص 33.

لخصوصيته، وأما فيما يتعلق بالسيارة العامة (سيارة الأجرة) فلا حرمة لها[1].

المطلب الثاني: نصوص المقررة للحق في حرمة المسكن على الصعيدين الدولي والوطني.

تقتضي صيانة حرمة المسكن وأن يحظر على أي شخص أن يقتحمه دون رضا صاحبها، أو دون سند قانوني، لذا عملت النصوص على الصعيدين الدولي والوطني على حماية الحق في حرمة المسكن، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في الفروع، حرمة المسكن في النصوص الدولية والإقليمية **(الفرع الأول)**، حرمة المسكن في الدستور الجزائري **(الفرع الثاني)**، حرمة المسكن في التشريع الجزائري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: حرمة المسكن في النصوص الدولية والإقليمية.

بعد إزدياد إنتهاكات حرمة المسكن، ألزم المجتمع الدولي بالعمل على صيانة هذا الحق واهتمت إعلانات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان بحرمة المسكن كما كان هذا الحق محل دراسات من قبل المؤتمرات الدولية والإقليمية وهذا ما سنحرص على بيانه من خلال هذا الفرع.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"[2].

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[1] – عز الدين ميرزا ناصر، المرجع السابق، ص 33-34.
[2] – أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر، 2008، ص 21.

أوضحت الفقرة الأولى من المادة 17 ضرورة إلتزام الدولة بعدم التدخل التعسفي في خصوصيات الشخص وحرمة المسكن وسرية مراسلاته، فنصت على أنه "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل او التعرض"[1].

ثالثا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

نصت الفقرة 01 من المادة 08 من هذه الإتفاقية على أنه "لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلته" [2].

خامسا: المؤتمرات الدولية والمحلية.

إهتمت كثير من الدول بموضوع حرمة المسكن:

- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في مونتريال.
- المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو.
- إعلان حقوق الإنسان والموطن العربي.
- مؤتمر دول الشمال في ستوكهولم.
- مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3].

الفرع الثاني: حرمة المسكن في الدستور الجزائري.

عرفت الجزائر في كل الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الإقرار بحرمة المسكن بداية:

[1] - شنة زواوي، احكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، مجلد الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 2، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص 146.

[2] - شنة زواوي، المرجع نفسه، ص 146.

[3] - شنة زواوي، المرجع نفسه، ص 146-147.

أولا: دستور 1963.

في المادة 14 منه (لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن، ويضمن حفظ المراسلة لجميع المواطنين) [1].

ثانيا : دستور 1976.

في المادة 50 منه (تضمن الدولة حرمة المسكن لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة) [2].

ثالثا : دستور 1989.

دستور 1989 فقد نص في المادة 38 منه على ما يلي: (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة) [3].

رابعا : دستور 1996.

حيث نص في المادة 39 منه على أنه (لا يجوز انتهاك حرمة الحياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما) [4].

كما نصت أيضا في المادة 40 على أنه (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة) [5].

ومن خلال هذه المادة تبين جليا أن الدستور وضع ثلاث قواعد تتمثل في:

[1]- المادة 14 من الدستور الجزائري المؤرخ في 1963/10/8، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1963/10/10.

[2] – المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخة في 1976/11/24.

[3] – المادة 38 من الدستور الجزائري المؤرخ في 1989/02/28، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 1989/03/01، السنة 26.

[4] – المادة 39 من الدستور الجزائري المؤرخ في 1996/12/07، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 1996/12/08، السنة 33.

[5] – المادة 40 من دستور 1996 السابق.

1- أن الدولة هي التي تضمن احترام حرمة المنزل، عند دخول المسكن وتفتيشه يجب أن يتم وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون.

2- تفتيش المساكن لا يتم إلا بموجب إذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة او برضاء صاحب المسكن وهذا تعزيزا للضمانات المقررة.

3- وأي استثناء لهذه القاعدة يجب أن يكون منصوص عليه في القانون أو تقتضيه ظروف الحال[1].

خامسا : دستور 2020.

تجدر الإشارة إلى في المادة 47 منه لحماية الحياة الخاصة[2].

وفي مادته 48 إشارة إلى حماية المسكن على وجه الخصوص (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة)[3].

الفرع الثالث: حرمة المسكن في التشريع الجزائري.

عرف المشرع الجزائري المسكن من خلال المادة 355 من ق. ع. ج كتالي (يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها

[1] - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 22-23.

[2] - المادة 47 (لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية الا بأمر معلل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق) الدستور الجزائري لسنة 2022، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 54 المؤرخ، 2020/10/16.

[3] - المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 2020، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخ في 2020/09/16.

حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي) [1].

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع توسع في تعريف المسكن، فالبناية أو الغرفة أو الخيمة أو الكشك حتى ولو كان منتقلا سواء كانت مسكونة أو مهيأة لأن تكون مسكنا تعتبر في نظر القانون مسكنا له حرمة وتجب حمايته كما أن توابع وملحقات المسكن من أحواش وحظائر وحدائق صورة تأخذ حكم المسكن وتشملها تلك الحرمة ويشترط في المسكن أن يكون الانتفاع به خاصا [2].

كما أولى المشرع الجزائري من خلال ق. إ. ج. ج، أهمية لحرمة المسكن من خلال بيان كيفيات التفتيش والمواد التي تناولت تفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجزائية هي المواد .

[1] – المادة 355 من ق. إ. ج. ج.
[2] – أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية (الجزائر منشورات بيرتي، 2008) 2020.

المبحث الثاني: أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن.

تمهيد وتقسيم :

يعد الفعل الواقع على حرمة المسكن اعتداء أو انتهاكا للحرية الفردية التي لكل إنسان الحق في أن يمارسها داخل مسكنه، بمنأى عن تدخل الغير والمشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين جرم أي إنتهاك يقع على المسكن الذي قد يرتكبه أحد الأفراد أو قد يرتكبه الموظف العام ،حيث يعتبر الرضاء في إنتهاك حرمة المسكن له دور خاص لإختلاف من قام بالفعل، ولأن لا جريمة تقوم إلا بتوفر أركان القانونية، جريمة إنتهاك حرمة المسكن شأنها شأن باقي الجرائم و التي بتوفر هذه الأركان يمكن إنساب الجريمة للمتهم و توقيع الجزاء المقرر قانونا، لذا تعين علينا من خلال هذا المبحث دراسة الأركان القانونية لجريمة إنتهاك حرمة المسكن سواء مرتكبها شخص عادي أو من قبل موظف عام.

المطلب الأول: جريمة انتهاك حرمة المسكن من شخص عادي

جريمة انتهاك حرمة المسكن من قبل شخص عادي هي أيضا تتطلب وكغيرها من الجرائم العناصر الثلاث المكونة للجريمة، والفاعل في هذه الجريمة هو من يرتكب الفعل الذي تقوم عليه جميع عناصر الركن المادي وهو شخص ليس له الحق في الدخول أو البقاء في المسكن. لذا يتم عرض ضمن هذا المطلب إلى أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن من قبل شخص عادي، الركن الشرعي **(الفرع الأول)**، الركن المادي **(الفرع الثاني)**، الركن المعنوي **(الفرع الثالث)**، الجزاء المقرر للجريمة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

يقصد بالركن الشرعي التكييف القانوني الصادر من قبل المشرع على الفعل يوصف بعدم المشروعية وهذا ما جاءت به المادة 295 من ق. ع. ج،(هو كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج الى 100.00دج، وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 200.001 دج الى 100.000د ج)[1].

الفرع الثاني: الركن المادي.

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الإرادي سلبيا كان أم ايجابيا الذي جرمه القانون، حيث يشمل السلوك الإيجابي أي الحركة عضوية في جسم الإنسان أما السلوك السلبي فهو الإمتناع، وتكون صورة الجريمة التامة

[1]- أنظر المادة 295 من ق العقوبات الجزائري، من الأمر 22-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم 28أفريل 2024.

بتوافر نشاط سلبي وإيجابي للجريمة ونتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما[1].

أولا: السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي يتخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: إيجابيا عن طريق الفعل[2].

الصورة الثانية: السلوك الإجرامي قد يكون سلبيا عن طريق الإمتناع[3].

1/ الدخول بغير مشروعية :

يقصد بدخول المسكن الولوج إليه بأي طريقة، فيستوي أن يكون الدخول من باب المسكن أو من النافذة، أو عن طريق التسور أو كسر الباب ...،كما يعد دخولا للمنزل أيضا الدخول إلى أحد ملحقاته، فمن يتجاوز باب الحديقة المحيطة بالمسكن فإن الركن المادي للجريمة يكون متوافرا إذا تم ذلك دون إذن صاحب المسكن أو دون رضاه، وينبغي أن يكون الدخول تاما ،فإذا ضبط الفاعل أثناء محاولته الدخول وقبل تمامه فإن فعله يشكل شروعا بارتكاب الجريمة إلا أنه شروع غير معاقب عليه[4].

وإرادة المجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن تقوم بدور رئيسي في إتمام الركن المادي، لأن تخلق هذه الإرادة أو رضى المجني عليه في هذه الحالة يمنع وقوع الجريمة وإرادة المنع تكون صريحة او ضمنية، وقد يتحقق الدخول خلسة أو احتيالا[5].

إضافة لما سبق ذكره فإنه يجب اقتران فعل الدخول بعدم رضا صاحب المنزل حيث إذا توفر الرضاء تكون

[1] - أمين إسحاق الغنيمات، المرجع السابق، ص 54.
[2] - عبد العزيز بن عبد الله الصعب، المرجع السابق ص 102.
[3] - عبد العزيز بن عبد ال الصعب، المرجع نفسه، 103.
[4] - محمد سعيد تمور، شرح لقانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 326.
[5] - عبد العزيز بن عبد الله الصعب، المرجع السابق، ص 103-104.

أمام سبب من أسباب الإباحة والمشرع الجزائري لم يضمها ضمن أسباب الإباحة، يعني أنه لا جريمة تقوم، والمشرع ذكر هذه الحالات في المادة 295ق.ع.ج فقرة 1 (كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000د ج إلى 100.000 دج. وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20,001 إلى 100,000د ج)[1].

المشرع في هذا المادة قسم انعدام الرضا إلى حالات ووسائل، الحالات وهم المفاجأة والخدعة والاقتحام، أما الوسائل هما التهديد، العنف.

2/ البقاء بطريقة غير مشروعة:

يقصد بالسلوك الإجرامي السلبي، إمتناع عن القيام بفعل إيجابي معين وأن يكون في استطاعة الممتنع عن إتيانه بإرادته، والشكل السلبي للسلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة المسكن، يتحقق بالبقاء والامتناع عن الخروج من المسكن رغم إرادة صاحب الحق، والمقصود بالبقاء وهو المكوث داخل المسكن والإقامة فيه لفترة وجيزة[2].

وإرادة المجني عليه الرافضة للبقاء يجب أن تكون صريحة[3].

وقد يكون بقاء الغير في المسكن خلسة وذلك عن طريق الإفلات من رقابة صاحب المسكن وهذا الأسلوب قد يكون ضد الإرادة الصريحة كالذي يتظاهر بالخروج تنفيذا لرغبة صاحب المسكن ويختفي في إحدى زوايا المنزل[4].

[1] – انظر المادة 295 من ق. ع. ج.
[2] – أمين إسحاق الغنيمات، المرجع السابق، ص 66.
[3] – عبد العزيز بن عبد الله الصعب، المرجع السابق، ص 104.
[4] – عبد العزيز بن عبد الله الصعب، المرجع نفسه، ص 104-105.

وقد يكون البقاء احتيالا ويتمثل ذلك في استعمال وسائل احتيالية يكون من شأنها أن كثير غلطا في ذهن صاحب المسكن يترتب عليه أن يسمح للغير بالبقاء في منزله، كالذي يدخل بطريق مشروع مسكنا للغير، وبعد أن يتلقى أمر صاحب المسكن بالخروج يدعى الإغماء وعند ذهاب صاحب المسكن لاستدعاء طبيب له يغتنم الفرصة لارتكاب جريمة، وجريمة انتهاك حرمة المسكن قائمة عن طريق الامتناع [1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية.

يقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الجرمي وتعتبر اعتداء على حق يحميه القانون تأخذ مدلول مادي ومدلول قانوني[2].

والنتيجة شرط في كل جريمة تامة ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك، وتتحقق لحظة إتمام جريمة إنتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها أحد الأفراد بمجرد الدخول الفعلي في المسكن أو في المكان الخاص أو في ملحقاتهما رغم إرادة الرفض الصريحة أو الضمنية أو عن طريق تتفيدا لإرادة صاحب المسكن الصريحة، أو عندما يحدث ذلك خلسة أو عن طريق الاحتيال في أي من الأماكن السابقة[3].

ثالثا: علاقة السببية.

حتى يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي فلا بدا من أن يرتبط السلوك فعلا كان أو امتناعا في الحدود التي يعتد فيها بالامتناع بالنتيجة المحظورة التي تحقق إرتباط السبب بالسبب ومن ثم فوجوب توافر صلة السببية بين السلوك الإجرامي

[1] – عبد العزيز بن عبد الله الصعب، المرجع السابق، ص 105.
[2] – لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، د. س. ن، ص 62.
[3] – عبد العزيز بن عبد الله الصعب، المرجع السابق، ص 105.

والنتيجة حيث على أساسها يتم انساب المسؤولية الجنائية للجاني[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

تعد جريمة خرق حرمة المسكن جريمة قصدية يتوجب لقيامها وجود قصد جنائي لدى مرتكب السلوك المادي غير المشروع[2]،

فعنصرا القصد الجنائي هما العلم والإرادة، وهما عنصران يمثلان لحظتين للنشاط النفسي للفاعل، وعندما يتحققان معا يتوفر القصد الجنائي، عنصر العلم **(أولا)**، ومن ثم نبين عنصر الإرادة **(ثانيا)**[3].

أولا: الإرادة.

الإرادة نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، فهي ظاهرة نفسية والإرادة في جريمة انتهاك حرمة المسكن يقصد بها اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المجرم، أي الدخول والبقاء أو النظر في مسكن الغير جهرا كان ذلك خلسة أو احتيالا والدخول هو الشكل الإيجابي للسلوك، أما البقاء فهو الشكل السلبي للسلوك فيلزم أن يكون إراديا، ونتيجة الفعل تعتبر إرادية متى كانت تمثل الغاية من سلوك الفاعل وهذا النوع يطلق عليه النتائج العمدية، والنتيجة بالمفهوم العام هو التغيير الذي يحدثه السلوك في العالم الخارجي، والتغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة المسكن حدث نفسي يتمثل في حالة الاضطراب الناشئة عن دخول شخص أجنبي، أو بقائه في منزل غيره، وما يترتب على ذلك من كشف لستره وتعكير لصفوه[4].

[1] – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 478.
[2] – أمين إسحاق الغنيمات، المرجع السابق، 68.
[3] – أمين إسحاق الغنيمات، المرجع نفسه، ص 69.
[4] – عبد العزيز بن عبد الله الصعب، المرجع السابق، ص 107-108.

ثانيا : العلم .

يقصد بالعلم باعتباره عنصرا أساسيا في القصد الجنائي، أن يكون الجاني عالما بأن المكان الذي دخله أو مكث بالفعل فيه خاصا بالغير، وأن يكون عالما أيضا بإرادة ساكنه يمنع الأخرين من دخوله أو البقاء فيه، سواء اكانت تلك الإرادة صريحة أم ضمنية[1].

أما بخصوص عناصر العلم فهي تلك المتعلقة بصفة صاحب المسكن، حيث لا يشترط في جريمة انتهاك حرمة المسكن صفة معينة في المجني عليه صاحب الحق[2].

°لا يكفي لقيام القصد الجنائي إرادة النشاط المحقق لماديات الجريمة وإنما يلزم أن يتوفر علم الجاني بكافة العناصر المطلوبة نظاما وعرفا[3].

°يقصد بالجهل بالإباحة أن يتوفر في الواقع حقيقة وفعلا سبب من أسباب إباحة الفعل، لكن الفاعل لسبب أو لآخر لا يعلم به فيصدر. عنه الفعل وهو يعتقد بعدم مشروعيته وتشكيله لجريمة[4].

°الغلط في الإباحة وهو أن يكون في ذهب الفاعل اعتقاد بخاطئ مقتضاه توفر سبب من أسباب إباحة فعله، في حين أن هذا السبب غير متوفر[5].

الفرع الرابع: الجزاء المقررة للجريمة .

باعتبار جريمة انتهاك حرمة المسكن لا تقوم إلا بقيام جميع أركانها، وضع في ذلك المشرع الجزائري عقوبات متساوية مع درجة خطورة الفعل المرتكب مع ظروفه، مع طبيعة وموقع الشخص مرتكب الجريمة، وجريمة انتهاك حرمة المسكن لارتباطها بظروف معينة

[1] – أمين إسحاق الغنيمات، المرجع السابق، ص 69-70.
[2] – أمين إسحاق الغنيمات، المرجع نفسه، ص 71.
[3] – عبد العزيز بن عبد الله الصعب، المرجع السابق، ص 111.
[4] – عبد العزيز بن عبد الله الصعب، المرجع السابق، ص 111.
[5] – عبد العزيز بن عبد الله الصعب، المرجع نفسه، ص 112.

تجعلها جريمة بسيطة حدد لها المشرع جزاء **(أولا)** وجريمة مشددة بتوافر أسباب التشديد **(ثانيا)**.

أولا: الجريمة البسيطة.

جاء في نص المادة 295 من ق. ع. ج (كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 د ج)[1].

إن المشرع فيما يخص المحاولة في ارتكاب جنحة انتهاك حرمة المنزل فإن القانون لا يعاقب عليها لمن يدخل بالقوة على الباب الخارجية للمنزل المعتدي عليه دون الدخول إليه رغم إرادته ونيته في ذلك [2].

ويمكن أن يحكم القاضي بعقوبات تكميلية منصوص عليها في الباب الأول من الفصل الثالث وذلك حسب ما يراه مناسبا وهي تمتد من المادة9إلى المادة18 من ق. ع. ج[3].

ثانيا: الجريمة المشددة.

تنص الفقرة الثانية من المادة 295 ق. ع. ج (وإذا إرتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 د ج) [4].

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري وضع سببين لتشديد عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن يتمثل السبب الأول في استعمال أسلوب التهديد بكل أنواعه ويتمثل السبب الثاني في استعمال أسلوب العنف بمختلف الطرق.[5]

[1] – أنظر المادة 295 من ق. ع. ج.
[2] – بشاتن صفية، المرجع السابق، ص 397.
[3] – بشاتن صفية، المرجع السابق، ص 414-415.
[4] –أنظر المادة 295 ق. ع. ج.
[5] – رؤوف عبيد جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، الطبعة الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 403.

المطلب الثاني: جريمة انتهاك حرمة المسكن من موظف عام.

إذا كان الغرض من دخول الشخص العادي مسكن الغير في أغلب الأحيان هو ارتكاب جريمة ما، فإن دخول الموظف مسكن المواطن له ما يبرره وهو الوظيفة.

وهذه الجريمة تتفق في بعض أركانها مع جريمة الشخص العادي من حيث فعل الدخول ومحل الجريمة، غير أنه تختلف عنها في الأركان الأخرى وهذا ما سنحاور عرض من خلال هذا المطلب، الركن الشرعي **(الفرع الأول)**، الركن المادي **(الفرع الثاني)**، الركن المعنوي **(الفرع الثالث)**، الجزاء المقرر للجريمة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

وإحتراما لمبدأ الشرعية فإن المشرع جرم انتهاك حرمة المسكن من طرف الموظف العام وقرر في ذلك عقاب يتناسب مع درجة خطورة، جاء هذا في المادة 135 ق. ع. ج [كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107][1].

الفرع الثاني: الركن المادي.

من خلال هذا الفرع سنتناول الركن المادي بجميع عناصره، أن يكون الدخول منزل أو محل مسكون أو معد للسكن **(أولا)** الجاني موظفا مشتغلا لوظيفته **(ثانيا)**، أن يقع الدخول بدون رضا صاحب المنزل **(ثالثا)**، أن يقع الدخول في غير الحالات المقررة قانونا ودون احترام الإجراءات المنصوص عليه فيه **(رابعا)**.

[1] -أنظر المادة 135 ق. ع. ج.

- قبل تتطرق لعناصر الركة المادي كان لا بد لنا من إعطاء تعريفا للموظف العام.

° التعريف القضائي للموظف العام :

يكفي أن يكون الشخص مكلفا بخدمة عامة حتى ينطبق عليه وصف الموظف العام[1].

أولا: دخول منزل أو محل مسكون أو معد للسكن.

وتتحقق هذه الجريمة عندما يدخل أحد رجال القوة العمومية أو الموظفين أو من في حكمهم إلى منزل أحد المواطنين بدون رضاه وفي غير الحالات المقررة قانونا ، إلا أن الدخول هنا يكون بغرض البحث والتحري والتفتيش عن المجرمين أو عن الأدلة ، فإذا دخل موظف مسكن الغير بهدف غير التفتيش، فيجب أن يقتصر دخوله على الهدف الذي دخل من أجله[2].

ثانيا : أن يكون الجاني موظفا مشتغلا لوظيفته.

يشترط فيه المشرع الجزائري لوقوع جريمة انتهاك حرمة المسكن باستعمال السلطة ، أن يكون الجاني موظفا بمفهومه الواسع ، حيث أن المشرع استعمل في المادة 135 من ق. ع. ج. عبارات واسعة فالمادة المذكورة حددت من يقع عليه العقاب لارتكابه الفعل وهم "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية..." فعبارات النص من العموم بحيث يدخل في مدلولها كل طوائف مهما كانت طبيعتهم وأهمية وظائفهم من الموظفين السامين ذوي الرتب العالية إلى الموظفين البسطاء ذوي الوظائف المتواضعة

[1] -أمين إسحاق الغنيمات، المرجع نفسه ، ص 76.

[2] - عبد الله اوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للإشغال التربوية ، الجزائر ، 2004، ص 165.

يشترط أن يشغل وظيفته هذه للدخول وهذا ما يفهم من عبارة ".... دخل بصفته المذكورة...."[1].

ومن هنا يتضح أن الموظف إذا داخل المسكن بصفة شخص العادي وكان خارج إطار عمله فإنه يعامل كالشخص العادي، لأن المشرع قرر العقوبة على من يحمل صفة من الصفات المذكورة في نص المادة135 ق. ع. ج[2].

ثالثا : أن يقع الدخول بدون رضا صاحب المنزل.

وصاحب الحق في منح الإذن بدخول المسكن هو ساكنه، يستوي أن يكون مالكه أو من ينتفع به بترخيص قانوني من المالك أو بمحض تسامح من جانبه، إذ تقوم الجريمة دخول بغير رضا صاحبها، إلا إذا ثبت القضاء الظروف التي أتخذ فيها موقف الموافقة من صاحب المسكن لدخول[3].

ويقوم الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الموظفون العامون أو من في حكمهم من ممثلي السلطة العامة بفعل الدخول، والدخول يكون يتجاوز الدائرة التي فيها القانون باعتبارها مسكنا، ويستوي أن يتم الدخول بكسر ...باستعمال مفاتيح مصطنعة، فالقانون لم يفرق بين طرق الدخول العادية وغير عادية[4].

الدور القانوني للرضاء: القاعدة العامة في القانون الجنائي هي أن الدخول إلى المساكن إذ كان

[1] – قوقان مولود بحث مقدم للحصول على درجة الماجيستر في العلوم الجنائية، جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر، سنة 1990، ص 100.

[2] – أنظر المادة 135 ق. ع. ج.

[3] – ينظر، تركي بن عبد الشرافي الدوسري، انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، د. س. ن، ص 140.

[4] – تركي عبد الشرافي الدوسري، المرجع نفسه، ص 140-141.

برضاء أصحابها أو كان في الأحوال المرخص بيها قانونا ومراعاة الإجراءات المقررة[1].

هناك حالات يقع فيها الدخول بغير الحالات المقررة قانونا ودون إحترام الإجراءت أشار المشرع لذلك في المواد من 44إلى 47من ق. إ. ج. ج.

خامسا : النتيجة الإجرامية.

يعني المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية ما يحدث من أثر لسلوك الإجرامي المقترف، في التغير مادي ملموس في العالم الخارجي، فالمفهوم المادي للنتيجة الإجرامية لا يكفي للتعبير عن النتيجة الضارة وإنما من مفهوم أكثر شمولا...وبذلك يمكن القول إن النتيجة بمفهومها القانوني يلزم توافرها بوجود آية جريمة ولو كانت سلبية، يمكن القول إن النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم سواء ترتب على هذا المساس إصابة المصلحة بضرر أو تهديدها بخطر سواء اكانت سلوك إيجابيا أو سلبيا[2].

وبالنتيجة بمفهومها القانوني الذي يتمثل في الإضرار بالمصالح المحمية بالنصوص أو ما يعرض هذه المصالح للخطر، و لو أنه يرتبط بعلة التجريم إلا أنه لا يمنع من بحثه ضمن تحليل الركن المادي للجريمة، فإذا تحقق المفهوم القانوني بصورته المتمثلة في الإضرار بمصالح المحمية، كان في ذلك متطابقا مع المفهوم المادي للنتيجة ،أما إذا تحقق المفهوم القانوني في صورة تعريض المصالح للخطر، فإن هذا الخطر يتعين النظر إليه نظرة مجردة و اعتبار المقترف من قبل الجاني قرينة قانونية على توافرها، و كل ذلك في إطار بحث عناصر الركن المادي للجريمة وارتباط عنصر النتيجة دوما بعنصر السلوك الذي يباشره الجاني، وعليه يمكن القول

[1] – قوقان مولود، المرجع السابق، ص 103-104.
[2] – تركي بن عيد الشرافي الدوسري، المرجع السابق، ص132.

إن النتيجة بمفهومها القانوني يجب أن تتوافر في كافة أنواع الجرائم حيث تتمثل في الضرر أو الخطر على حسب الأحوال[1].

سادسا : العلاقة السببية .

يقصد بعلاقة السببية تلك الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة، بحيث يمكن أن يقال إنه لو لا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة، وتقوم علاقة السببية متى كانت النتيجة التي ترتب على السلوك محتملة الحدوث ،وفق معيار موضوعي هو معيار الشخص العادي، أما القول بإمكان توقع الجاني شخصيا للنتيجة، فإنه أمر آخر يتعلق بالبحث في حرية الاختيار و الإدراك و هو بحث يدخل في إطار الركن المعنوي، و وفق للمعيار الموضوعي فإن الجاني يكون مسؤولا عن الظروف التي قد تتعلق بأحوال المجني عليه و يمكن تدخل في حدوث النتيجة ،سابقة كانت أم معاصرة أم لاحقة للسلوك، متى كانت بإمكان لشخص عادي أن يتوقعها، لو كان في نفس ظروف الجاني، و يكون لها أثر في النتيجة، ولا يكون يوسع الشخص العادي أن يتوقعها، إذا كان قد علم بها عن طريق المجني عليه نفسه أو من أي مصدر آخر[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

جريمة انتهاك حرمة المسكن من موظف عام من جرائم العمدية التي تتطلب إلى جانب الركن الشرعي و الركن المادي توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذب يقوم بعنصرين العلم **(أولا)**، الإرادة **(ثانيا)**.

أولا: العلم .

العلم كعنصر في القصد الجنائي يعني سبق تمثل الجاني للعناصر اللازمة لتكوين الجريمة، لذا فإن

[1] – تركي بن عيد الشرافي الدوسري، المرجع السابق، ص 132-133.
[2] -تركي بن عبد الشرافي الدوسري، المرجع نفسه، ص 143.

دراسة هذا العنصر في جريمة انتهاك حرمة المسكن من الموظف العام، يقتضي تحديد كافة الوقائع والعناصر التي يلزم العلم بها للقول بقيام القصد الجنائي في مثل هذه الجرائم، ومن الوقائع التي يجب أن يحيط فيها الجاني علما موضع الحق الذي يرد عليه الاعتداء، ذلك أن القصد في معناه الأساسي هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، لذا يجب أن يكون الجاني عالما بأن دخوله قد تم في مسكن أو مكان معدا للسكن، او أحد ملحقاتهما، وأن هذه الأماكن مملوكة للغير، وكذلك في جرائم انتهاك الحياة الخاصة، يجب أن يحيط الجاني علما بأن فعله يرد على أحد العناصر الرئيسية الداخلة في تكوين الحق في الخصوصية ،فمن دون العلم بطبيعية هذه الحقوق ينتفي القصد الجنائي في قيام مثل هذه الجرائم[1].

وأما فيما يتعلق بصفة الجاني فإنه يجب أن يكون الجاني عالما بتوافر صفة الموظف العام في جانبه، وانتقاء العلم بهذه الصفة لا ينفي عنه جريمة الفرد[2].

وفيما يتعلق بالعناصر التي لا يلزم علم الجاني بها تتجلى في عدم اشتراط العلم بالظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة، أي لا يتطلب أن يحيط الجاني علما بالوقائع التي يقوم عليها ظرف مشدد[3].

ثانيا : الإرادة.

يلزم لتحقق الإرادة أن تحيط بعناصر الركن المادي للجريمة، ولذلك يجب أن تتجه الإرادة إلى السلوك وإلى النتيجة المترتبة عليه، فإذا اتجهت إلى السلوك دون النتيجة تخلق القصد الجرمي، وفي الجريمة محل البحث يجب أن تتجه إرادة الموظف العام إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع بمعنى الدخول

[1] – أمين إسحاق الغنيمات، المرجع السابق، ص 79-80.
[2] – أمين إسحاق الغنيمات، المرجع السابق، ص 80.
[3] – أمين إسحاق الغنيمات، المرجع نفسه، ص 80.

أو البقاء في مسكن أحد الأفراد اعتمادا على وظيفته وأن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق هذه الجريمة[1].

الفرع الرابع: الجزاء المقرر للجريمة.

فيما يخص العقوبات السالبة للحرية، جاء في المادة 135 من ق. ع. ج (كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة)[2].

وجاءت المادة 107 (يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر)[3].

وبالنظر إلى هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يشدد قي عقوبة الموظف العام في حالة انتهاك حرمة المسكن، وهذا إذا دل على شيء فقد دل على أن المشرع الجزائري قرر عقوبة لجريمة الموظف أخف بما يقابل العقوبة المقررة بالنسبة للشخص العادي.

أما فيما يخص العقوبات التكميلية جاء بها المادة تنص المادة 9 من ق. ع. ج.

أما العقوبات المالية جاءت بها المادة 135، سابقة الذكر نصت على عقوبة الغرامة من 20000 إلى 100000د ج.

يتضح لنا في الأخير أن المشرع قرر ظرفا مشددا لجريمة الشخص العادي دون الموظف لأنه لا يمكن تصور دخول موظف مسكن أحد الأشخاص باستعمال العنف أو التهديد.

[1] – أمين إسحاق الغنيمات، المرجع السابق، ص 80-81.
[2] – أنظر مادة 135،ق.ع.ج.
[3] – أنظر المادة 107 من ق. ع. ج.

خلاصة الفصل الأول:

نؤكد في نهاية هذا الفصل أن المشرع الجزائري على غرار باقي القوانين أضفى حماية موضوعية على مسكن الإنسان وما يحيط به أسواره، وذلك ضد السلوكيات التي ترتكب من طرف شخص عادي أو من الموظف عام.

حيث تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمسكن من خلال مطلبين، عالج المطلب الأول مفهوم المسكن، وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم المسكن، أما المطلب الثاني تناول بعض من النصوص التي قررت للحق في حرمة المسكن على الصعيدين الدولي و الوطني.

كما تطرقنا أيضا من خلال المبحث الثاني إلى أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن من شخص عادي، و كغيرها من جرائم تقوم على الأركان الثلاث للجريمة، حيث جرم المشرع الجزائري دخول الأفراد إلى المسكن الغير دون رضاهم بغض النظر عن طريقة الدخول و ذلك طبقا لما جاءت به المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري، هذا فيما يخص المطلب الأول لهذا المبحث، أما المطلب الثاني يوضح دخول الموظف العام لمسكن الغير دون مبرر التي تمنحه له سلطته، و هذه الجريمة تتفق في أركانها مع جريمة الشخص العادي و تختلف في أركان أخرى، و المشرع الجزائري جرم هذا انتهاك طبقا للمادة 135-107 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني :

الأحكام الإجرائية لحماية حرمة المسكن

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لحماية حرمة المسكن.

تمهيد وتقسيم :

كمبدأ عام لكل شخص حق طبيعي وهو أن يكون في مأمن وأن يتمتع بحريته داخل مسكنه على نحو لا تضيع فيه حقوقه، هذا الحق كفلته الدولة من خلال المبادئ الدستورية على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن، هذا ما يؤكد أنه من أهم الحقوق الأساسية التي تعمل الدولة على حمايتها.

لكن هذا المبدأ ليس مطلقا بل هناك العديد من الإستثناءات ورأسهم حق السلطة في التفتيش، وبما أن الفرد كائن إجتماعي بطبعه ويعيش في وسط جماعة التي لها من جانبها حقوقا، فغالبا ما تتصادم وتتعارض مع حقوق الأفراد الأخرين، غير أن تقرير المساس بهذا الحق عن طريق التفتيش وضمان أن يكون في إطار معين، ويعتبر التفتيش اجراء من إجراءات التحقيق اللازمة ، وأيضا يعد اجراء خطير حيث يمس خصوصية الأفراد داخل مساكنهم واطلاع عليهم.

كون هذا الإجراء هو الوحيد الذي يسمح لموظفي الدولة دخول للمساكن الغير والاطلاع عليها ، فقط ضبطه المشرع الجزائري من خلال إجراءات المسطرة في قانون الإجراءات الجزائية، وكل هذه الإجراءات ضمانا منه لحماية حرمة المسكن.

لذا تمت معالجة هذا الفصل من خلال مبحثين:

حيث تضمن المبحث الأول ضمانات حرمة المسكن من خلال أحكام أو المبادئ العامة للتفتيش في مادة الجزائية، وأيضا تمييز التفتيش عما يشابهه، كما كان وضح المبحث الثاني القواعد الإجرائية لتفتيش المساكن من خلال الضوابط الموضوعية والضوابط الشكلية، وأخيرا الجزاءات المترتبة من مخالفة أحكام التفتيش.

المبحث الأول: ضمانات حماية حرمة المسكن

تمهيد وتقسيم:

باعتبار أن حرية المسكن حق مكفول قانونا تعمل الدولة من خلال تنظيمها إجراءات تضمن المحافظة عليها، وتصدى لكل اعتداء قد يصيبها، كون المسكن يمثل إمتداد حق طبيعي للشخص وهو الحياة الخاصة، وتنظيم ما على الفرد وماله.

لكن هذا لا يمنع بإجراء التفتيش كونه من أهم الإجراءات متبعة أثناء فترة التحري، حيث يعتبر الحالة الوحيدة التي تسمح لموظفي الدولة أن يكون دخولهم للمساكن مشروع، وسير العدالة وغير ذلك يخل بالعدالة القضائية.

وكي يتم إسناد الجريمة لمرتكبها يجب الوقوف على الأدلة تؤكد الإدانة، وقد قيد في ذلك المشرع الجزائري اجراء التفتيش وهو اجراء مشروع يقوم على جملة من الضوابط لتحقيق هدف المساواة بين المصلحة العامة وواجب الأفراد والجماعة، وجب احترامها لأنه إجراء يمس خصوصية الشخص داخل مسكنه، وإلا يعرض صاحبه لجزاءات.

ولإحاطة بضمانات حرمة المسكن، كان لا بد تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يعرض **(المطلب الأول)** أحكام التفتيش في المادة الجزائية، من تعريف وخصائص وصور وتبيان حالات جواز الدخول للمساكن، بينما **(المطلب الثاني)** تمييز التفتيش عما يشابهه من إجراءات من المعاينة والضبط ودخول المساكن.

المطلب الأول: أحكام التفتيش في المادة الجزائية.

لكل إنسان الحق في أن يكون في مأمن وسكينة داخل مسكنه، وأن يمارس حياته على نحو لا تضيع فيه حقوقه، الأمر الذي إتفقت معظم التشريعات في تنظيم مباشرة الأفراد لحقوقهم بتحديد ما لهم وما عليهم، كما أحيطت المساكن بالحماية الجزائية من خلال مختلف الإعتداءات سواء من شخص عادي أو موظف عام.

تمكن هذه الحماية بضبط اجراء التفتيش الذي يعتبر من أكثر إجراءات التحقيق خطرا، حيث يعتبر ضروريا لأنه يؤدي إلى كشف عن الأدلة المادية للجريمة، نظم في ذلك المشرع الجزائري قواعد التفتيش وفقا لمجموعة من الإجراءات والشروط.

لذا سيتم عرض من خلال المطلب إلى أحكام التفتيش في المادة الجزائية من خلال تعريف التفتيش وهدفه **(الفرع الاول)**، وخصائصه **(الفرع الثاني)**، صور وطبيعة التفتيش **(الفرع الثالث)** ،حالات دخول المساكن **(الفرع الرابع)**.

الفرع الاول: تعريف التفتيش.

من خلال هذا الفرع سنحاول تعريف التفتيش لغة واصطلاحا وفقها:

المشرع الجزائري لم يعرف ضمن قانون الإجراءات الجزائية إجراء التفتيش الأمر الذي جعل الإجتهاد القضائي يتدخل لوضع تعريف له، لكن قبل ذلك كان لا ومن ثم الاصطلاح للتفتيش **(أولا)** وثما التعريف الفقهي **(ثانيا)**، وهدف التفتيش**(ثالثا)**.

أولا: التفتيش اصطلاحا.

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى

المتهم، وذلك بضبط الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو استخدمت في ارتكابها أو نتجت عنها[1].

ثانيا : تعريف الفقهي للتفتيش.

وهو البحث في غرفة وتوابعه عن الوثائق والأشياء ذات العلاقة بالجريمة والتي يمكن الإعتماد عليها كدليل إثبات ضد الشخص محل الأشياء، على أنه لا بد أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي يتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان[2].

المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف التفتيش على غرار غيره من التشريعات الأخرى لذلك تعددت التعريفات التي صاغها الفقه من أهمها :

هو بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء مسكونا أو غير مسكون[3].

وعليه جاء نص م 81 من ق. إ. ج. ج، مبنيا لموضوع التفتيش، وهو المسكن موضوع دراستنا على أن النص قد جاء واسعا، يباشر (التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة)[4].

وعرفه الدكتور عبد المهيمن بكر أنه "إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز مباشرته أو الإذن به إلا بشأن

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1999، ص 240-241.

[2] _ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د. س. ن، ص 86.

[3] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 89.

[4] -أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2005، ص 78.

جناية، أو جنحة وقعت للبحث عن دليل يفيد في كشف الحقيقة حيال شخص كانت دلائل كافية على اتهامه فيها بوصفه فاعلا أو شريكا، أو على أنه حائز لأشياء إستعملت في الجريمة أو نتجت عنها أو تعلقت بها، تقوم به سلطة حددها القانون في محل له حرمة لأنه مستودع الحق في سر الإنسان يباشر لأن ضرورة التحقيق تقتضيه وسواء رضى به من يباشر حياله أو أبى[1].

الفرع الثاني: خصائص التفتيش.

سيتم التفتيش بخصائص ثلاث هي: الجبر والاكراه **(أولا)**، والمساس بالحق في السرية **(ثانيا)**، والبحث عن كل ما يفيد في كشف الحقيقة **(ثالثا)**.

أولا: الجبر والاكراه.

تنطوي إجراءات التحقيق الجنائي بصفة عامة على قدر من الإكراه، ويشترك التفتيش في ذلك على سائر الإجراءات الأخرى، فهو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه أو مراسلاته بغير إرادته، ورغما عنه ولكن في إطار ضمانات معينة يوفرها القانون للمتهم[2].

ويكون الإكراه والإجبار في التفتيش واضحا إذ إعترض الشخص عليه أو حاول المقاومة، ففي هذا الحالة يخول القانون للقائم بالتفتيش إتخاذ إجراءات قسرية معينة لتنفيذه، وهذا القسر أو الإكراه إقتضته ضرورة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم، ويعني ذلك أن التفتيش قد يتضمن القبض على الشخص وهو بدوره إجراء ضروري للقيام بالتفتيش الحالات التي يقررها القانون[3].

[1] – محمد علي مصطفى غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائري الفلسطيني، دراسة مقارنة قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجيستير في القانون العام، كلية العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص3-4.

[2] – محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص335.

[3] – محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 335

ثانيا : المساس بالحق في الحياة الخاصة .

عرف فقهاء القانون الحق في الخصوصية "هو الحق في ألا يطلع أحد على شق خاص من جوانب حياة غيره" و من علة التجريم عند الإعتداء على ما يعتبره المشرع الجنائي من هذا الشق الخاص، هو حق كل شخص في أن يكفل الحماية الخاصة حرمتها و أن تحاط بسياج من السرية ،فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء صاحب هذه الحياة ،و هذا الحق يعطي لصاحبه إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن حياته الخاصة، و يختلف تقدير الناس ونظرتهم إلى الحياة الخاصة عن تقدير و نظرة السلطة اليها، فالناس يطالبون من هذه السلطات حماية حرمة الحياة الخاصة من أي إعتداء أو إنتهاك في حين أن السلطة و في سعيها للمحافظة على إستقرار الأمن، قد يخفى عليها من معالم هذه الحياة الخاصة ،لذلك يجب تحديد هذه المعالم على صور قواعد وضوابط دستورية و قانونية ثابتة تكون قيدا للجمهور و السلطة معا، و تمنع أي تجاوزا أو إنتهاك لهذه الحرمة[1].

ثالثا : البحث عن كل ما يفيد في كشف الحقيقة .

التفتيش إجراء يهدف إلى التنقيب عن الأدلة المادية التي تقيد في كشف الحقيقة في الجريمة، والادلة المادية هي التي تستند الى عناصر مادية ينفسها وتؤثر في إقتناع القاضي بطريقة مباشرة، فقد يترك الجناة في مكان الجريمة بعض إجراءات التي استخدمت في إرتكابها أو بعض بصمات أصابع أو أقدام أو غير ذلك من الظواهر المادية التي تفيد في الإثبات والجدير بالذكر أن الحصول على هذا الأدلة قد يكون

[1] – عبد الرحمان عوض رجا ملالحة، عمارة فتيحة، التفتيش إجراء تحقيق بين القانون الفلسطيني والجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02،تاريخ النشر 2021/01/31 ، ص 1343.

عن طريق التفتيش أو بواسطة طرق أو بواسطة طرق وإجراءات أخرى وهي المعاينة والضبط والخبرة[1].

رابعا : إتسام التفتيش بالعلانية النسبية .

يقصد بها أنه يخطر على عموم الناس أو الجمهور حضور إجراءات التفتيش أو الإطلاع على ما يسفر عنه هذا التفتيش، ولا شك أن هذه السرية ضمانة للعدالة من جهة وللمتهم من جهة أخرى [2].

الفرع الثالث: طبيعة التفتيش .

من خلال هذا الفرع سنتناول، الطبيعة القانونية للتفتيش **(أولا)**، وصور التفتيش **(ثانيا)**.

ظهرت أربع اتجاهات:

1/الإتجاه الأول :

أجد به القضاء الفرنسي وهو يأخذ بمعيار الغاية من الإجرام وذلك أن التفتيش هو من أعمال التحقيق لأنه يهدف للبحث عن الأدلة وجمعها للكشف عن الحقيقة.

2/الإتجاه الثاني:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى وقت التفتيش، فإذا كان التفتيش قد أتخذ قبل فتح التحقيق كان من أعمال الإستدلال بينما يعد عمل تحقيقا إذا جرى بعد فتح التحقيق.

3/الإتجاه الثالث:

يأخذ بصفة القائم بالإجراء فيعتبر التفتيش من إجراءات التحقيق إذا قامت به سلطة التحقيق، ولكن

[1] – سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة المناقشة 2013/2012، ص 148-149.

[2] – راشد حامد، أحكام تفتيش المساكن في التشريعات الإجرائية العربية، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 38.

انتقد هذا الرأي على أساس أن المشرع لا يعتد بصفة القائم بالإجراء خاصة في حالتي الندب والتلبس.

4/الإتجاه الرابع:

أخذ القضاء الجزائري بالمعيار المختلط وذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في شأن التفتيش بقولها: "أن الأمر بالتفتيش يتم طبقا للمادة 47 من ق. إ. ج. ج، والمادة 64 من ق. إ. ج، إن إبطال التفتيش وما تلاه من إجراءات خطأ ينجر عنه نقض القرار[1].

الفرع الرابع: حالات دول المساكن للتفتيش.

حدد المشرع الحالات التي يسمح فيها لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن وأخضع هذا الإجراء للرقابة[2].

هذا ما سنحاول بيانه من خلال هذا الفرع، التفتيش في حالة التلبس بالجريمة **(أولا)**، تفتيش المسكن في حالة التحقيق الأولى **(ثانيا)**، تفتيش المسكن في إطار تنفيذ إنابة القضائية **(ثالثا)** دخول المسكن بحثا عن أشخاص موضوع القبض **(رابعا)**، الدخول لحالة الضرورة **(خامسا)**.

أولا: التفتيش في حالة التلبس بالجريمة.

1/مفهوم التلبس:

هو معاصرة أ المقاربة بين لحظتين ارتكاب الجريمة واكتشافها[3].

وقد حدد المشرع واقعة حالات التلبس بالجريمة أو صوره من متى تكون جريمة الجناية أو الجنحة متلبسا بها[4].

[1] – سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 150.

[2] – أحمد غاي، المرجع سابق، ص 34.

[3] -كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، طبعة الأولى/ دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2020، ص 59.

[4] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة 2022، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 440.

بالإضافة لتحديده الإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت حالة من حالاته إعمالا للشرعية الإجرائية المقررة في المادة 1 منه (يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية...)لأن وضوح التلبس من شأنه أن ينفي مظلمة التعسف والخطأ من جانب ضباط الشرطة القضائية للمخولين قانونا سلطات إستثنائية تقيد الحريات و تعترض الحقوق، فتجعل من الإجراءات التي يقوم بها الضابط أقرب إلى الصحة و أدعى للثقة حيث يخول الضابط بناء على توافر حالة من حالات التلبس المقررة في المادة 41 من قانون إ. ج. ج، سلطة مباشرة بعض الإجراءات بنص صريح على ذلك، والتي تغير أصلا إجراءات قضائية من إجراءات التحقيق، في الحدود التي ينص عليها القانون، خروجا على القواعد العامة للتي لا تسمح لضابط الشرطة القضائية ممارستها إلا بناء على تفويض أي ندب من سلطة التحقيق القضائي[1].

2/حالات التلبس :

أ-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

نصت على هذه الحالة المادة 41فقرة1 من قانون إ. ج. ج(توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها)[2].

ب-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها :

يقصد المشرع بلفظ عقب ارتكابها أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قليلة ويشار إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدا، وتتم هذه الحالة حتى ولو لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية واقعة القتل، ونعتبر هذه الحالة تلبسا حكميا أي في حكم التلبس وليس حقيقيا[3].

[1] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 441.
[2] - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص65.
[3] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 109-110.

ج-متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح:

تفترض هذه الحالة أن هناك تتبعا للمتهم إثر وقوع الجريمة، ويستوي في هذا التتبع أن يكون من المجني عليه أو من غيره من الجمهور كما تفترض هذه الحالة أن يتوافر مع التتبع صياح يدل على ملاحقة المتهم ولا يتطلب القانون في هذا الصياح صدور ألفاظ معينة أو شكل معين، وعلة ذلك أن هذا الصياح يدل على فورية التتبع وهو يربط بين إرتكاب الجريمة ومن يتم مطاردته[1].

د-وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة:

إذا وجدت على المشتبه فيه بأنه ساهم في الجريمة المتلبس بها آثار بجسمه ،كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه أو على جسمه ، فهي جميعها علامات أو دلائنا يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة بشرط أن يكون الوقوف على هذه الآثار من طرف ضابط الشرطة القضائية بنفسه، وأن يكون اكتشاف هذه الآثار أو الخدوش على المشتبه في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن المسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي لتحديد الوقت الذي تقوم بيه حالة التلبس[2].

و-ضبط أداة الجريمة ومحلها من المشتبه فيه:

وهو وجود مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا ألآت أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو حين يضبط وبه آثار أو علامات تفيد ذلك، أما الأشياء التي تضبط معه فهي إما أن تكون مع إستخدم في إرتكاب الجريمة و مما نتج عنها، وأما الآثار فقد تكون دماء على ثيابه أو خدوشا في وجهه نتيجة مقاومة المجني عليه أو غيره ،و يلاحظ أن

[1] - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، مرحلة ما قبل المحاكمة ،2012، ص 107،

[2] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 444.

المشرع قد أطال الفترة الزمنية التي يصح فيها التلبس إذ لم يحدد هذه الفترة بميقات معلوم[1].

ي-اكتشاف الجريمة في المسكن والتبليغ عنها :

إذا كانت الجريمة وقعت في مسكن وكشف عنها صاحبه عقب ارتكابها، وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية فلاحظ:

- أن متابعة العامة للمشتبه فيه بارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها وفقا لحكم المادة 41 قانون إ. ج .ج ،إذا كانت تعني متابعته المادية فإنه لا يشترط فيها أن يتابعه جمع من الناس فيكفي فيها أي المتابعة القليل من الناس أو من المجني عليه نفسه .

-أن اللفظين أو المصطلحين المستعملين في قانون إ. ج . ج (عقب ارتكابها) و (في وقت قيب جدا من وقوع الجريمة) ليست فيهما تحديد للمدة الزمنية التي يمكن أن يستغرقها قيام حالة التلبس بالجريمة، أي الفترة التي تفصل بين لحظة إرتكاب الجريمة ولحظة مشاهدتها بإكتشافها أو تعقب المتلبس من العامة، فتنقضي بإنقضائها حالة التلبس.

- أنهما مصطلحان يفهم من استعمالهما أن نية المشرع انصرفت فقط إلى أن تكون المدة الفاصلة مدة قصيرة.

- أنه في ظل قانون إ. ج . ج بالنص على وجوب أن تكون مثل هذه المشاهدة والمتابعة عقب ارتكاب الجريمة أو في وقت قريب جدا من ارتكابها، تبقى مسألة من إختصاص ضابط الشرطة القضائية تحت مراقبة قاضي الموضوع، لأنها مسألة تتعلق بمدى تطبيق القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حكم المادة 41من قانون إ. ج . ج التي تنص عليها المادة نفسها في بداية فقرتيها الأولى والأخيرة (توصف الجناية

[1] - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الناشر منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 245-246.

بأنها في حالة تلبس إذ كانت مرتكبة في الحال) (وتتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين) فإن المادة تستعمل مصطلحات (عقب ارتكابها وفي وقت قريب جدا من وقوع الجريمة) (وجدت في حيازته أشياء) (وجدت لآثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة) فلا يجوز أن توصف الجريمة جناية أو جنحة وصفت بالتلبس إلا توافرت صورة منها يتمتع فيها ضابط الشرطة القضائية بسلطة واسعة في التقدير ويخضع فيها لرقابة وكيل الجمهورية[1].

من خلال ما تم بيانه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يجب أن تكون بين وقوع الجريمة أو ارتكابها ولحظة اكتشافها ، غاية منه لتضييق نطاق التلبس، وبالتالي ضرورة عدم توسع في تفسير المصطلحات الواردة في مادة 41.

3/شروط التلبس:

لقيام حالة التلبس لابد من أن تتوافر شرطين لرجال الضبطية وهي مشاهدة رجل الضبطية حالة التلبس بنفسه **(أ)**، مشاهدة التلبس بطريق مشروع **(ب)**.

أ-مشاهدة رجل الضبطية حالة التلبس بنفسه :

- الإدراك الشخصي المباشر للمظاهر الخارجية :

إذا كان المشرع قد أجاز اتخاذ الإجراءات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس، فمفاد ذلك هو أن يشاهد هذا الضابط حالة التلبس بنفسه بأية حاسة من الحواس[2].

ب-أن تتم المشاهدة بطريقة مشروعة :

يجب أن تكون مشاهدة رجل الضبط لحالة التلبس مشروعة ،وفي الغالب ما تكون المشاهدة عرضية أي

[1] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ، ص 446.

[2] - نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجنائي والمقارن، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2010 ، ص 53-54.

مطابقة للقانون ، بما فيها من مساس بحرمة المسكن، ومنافاتها للآداب العامة فتعتبر في هذه الحالة أن التلبس باطل، من خلال هذه الضوابط يتضح لنا أن المشرع الجزائي وفر ضمانات قانونية لحرمة المسكن، غير أنه واستثناءا فقد سمح قانون إ. ج .ج لضباط الشرطة القضائية من مباشرة التفتيش في غير حالات التلبس على أن يكون ذلك إلا بناءا على رضا صريح مكتوب من صاحب المسكن وهو ما أقرته المادة 64 ق. إ. ج .ج[1].

ثانيا : تفتيش المسكن في حالة التحقيق الأولى (الابتدائي).

تنص على هذه الحالة المادة 64 المعدلة بموجب القانون رقم 06_22 المؤرخ في ديسمبر 2006 والتي نصها «لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه»، وتطبق فضلا عن أحكام المواد 44 إلى 47 من هذا القانون غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جار في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 مكرر" وهذه الجرائم هي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والمتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، تفتيش المسكن في هذه الحالة يتم بموجب الرضاء الصريح لصاحب المنزل[2].

[1] – وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية اثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص الحقوق والحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الافريقية العقيد احمد دراية، ادرار، سنة مناقشة، 2010/01/31، ص 80-81.

[2] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 37.

ثالثا : تفتيش المسكن في إطار تنفيذ إنابة قضائية .

يخول القانون لقاضي التحقيق تفتيش المسكن بنفسه عندما يقوم بالتحقيق في قضية يستلزم البحث فيها عن أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة بهدف إثبات وقائع الجريمة أو التعرف على مرتكبيها ، كما أن المادة 139ق.إ.ج.ج، تخول قاضي التحقيق إصدار إنابة قضائية لضابط الشرطة القضائية يفوضه فيها تفتيش مسكن للبحث عن أدلة الجريمة[1].

وحرص المشرع على مراعاة كتمان السر المهني وحقوق الدفاع عند إجراء التفتيش[2].

رابعا : دخول المسكن بحثا عن أشخاص موضوع القبض.

يمكن لرجال السلطة البوليسية دخول المسكن لتعقب متهم هارب أو القبض عليه في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب دون التقيد شروط المادتين 45 و47 ما يتعلق بالسر المهني خاصة[3].

خامسا : الدخول لحالة للضرورة.

مثل طلب المساعدة من الداخل في حالات للكوارث الطبيعية ولا يعد هذا مساس بحرمة المسكن لأنه قرر لمصلحة أصحابه[4].

-حالات أخرى للدخول المساكن:

في الحالات الاستثنائية يمكن دخول المساكن دون مراعاة الشروط والإجراءات القانونية مثل: إذ طلب صاحب المنزل الدخول لسبب من الأسباب الإضطرارية[5].

[1] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 38.
[2] – أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 38.
[3] – وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 82.
[4] – وهاب حمزة، المرجع نفسه، ص 82.
[5] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 38.

المطلب الثاني: تمييز التفتيش عن بعض ما يتشبه به من اجراءات.

هناك إجراءات تقترب من التفتيش وليست من قبيله، قد يكون بعضها إجراء استدلال حينا وإجراء تحقيق حينا آخر، لذا من خلال هذا المطلب سنعرض تمييز التفتيش عما يشابهه من إجراءات، المعاينة **(الفرع الأول)**، الضبط **(الفرع الثاني)**، دخول مساكن **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المعاينة.

المعاينة تعني الانتقال إلى مسرح الجريمة والوقوف عليه وإثبات حالته، وضبط كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة ،أو ما نتج عنها، كذلك ما وجد من آثار[1].

هذا حسب نص المادة 79 قانون إ. ج. ج والتي جاء فيها ما يلي "ويجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها..."[2]

فالمعاينة تهدف إلى فحص المكان الذي له علاقة بالجريمة لإثبات حالته ،بينما لا يقف التفتيش عند هذا الحد بل يتجاوزه لاختراق الخبايا[3].

الفرع الثاني: الضبط.

فالضبط في قانون الإجراءات هو وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها تتحدد طبيعته بحسب الطريقة التي يتم بها وضع اليد على الشيء المضبوط، وصور الضبط متعددة، فقد يعثر المحقق أو رجل الضبط القضائي على الشيء عرضا أو نتيجة البحث عنه في مكان عام، أو يسلم إليه اختيارا من حائزه أو ممن عثر عليه، وفي هذه

[1] - دلال وردة، تفتيش المسكن وضماناته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والنظام السعودي نموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة أبو بكر تلمسان، الجزائر، 2023، ص 327.

[2] – أنظر المادة 79 من ق. إ. ج.

[3] – دلال وردة، المرجع السابق، ص 327.

الأحوال يكون الضبط إجراء استدلال، وقد يكون الضبط إجراء تحقيق وأبرز وسائله التفتيش، فالعلاقة بين التفتيش والضبط هي علاقة الوسيلة بالغاية، لكنها مع ذلك ليست مطردة، فقد يقع التفتيش ولا يؤدي إلى ضبط شيء، وقد يقع الضبط دون تفتيش، وإذا أمر المحقق رجل الضبط القضائي بضبط أداة الجريمة أو ما وقعت عليه لم يجز لهفي سبيل البحث عن هذه الأشياء أن يفتش شخص المتهم أو غيره ولا أن يفتش مسكنه أو سكن غيره، إلا أنه إذا عثر عرضا على شيء منها في حوزة شخص معين، وكان هذا الشيء ظاهرا لا يحتاج ضبطه إلى إجراء تفتيش في موضع له حرمة ،كان من واجب رجل الضبط أن ينتزعه من حائزه ،سواء كان هو المتهم نفسه أو شخصا غيره، لأن التفتيش والضبط إجراءات منتقلان ومتعاقبان[1].

الفرع الثالث: دخول المساكن.

يختلف تفتيش المسكن عن مجرد دخوله، فكلاهما يمس بحرمة المكان غير أن الدخول لازم للتفتيش لكنه ليس متبوعا به، كما أن الدخول مجرد عمل مادي، أما التفتيش يكون في شأن جريمة ارتكبت، ويهدف إلى ضبط الأشياء التي يستخلص منها الدليل، أما دخول المسكن فيقتصر على مجرد تخطي حدوده وإلقاء النظر دون أن يمتد ذلك إلى فحص ما بداخله ،و يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق ،أما دخول المسكن فلا يعد كذلك، و إنما يعد إجراء مشروع وفقا لمبدأ الضرورة، و بالرجوع إلى ق. إ. ج فنجده قد أجاز للضباط الشرطة القضائية دخول المساكن في غير حالات التفتيش في المادة 47 منه كما في حالة الدخول بغرض إغاثة مستغيث من الداخل، أو بناء على طلب صاحب المسكن، أو في الحالات الإستثنائية المقررة قانونا، ففي هذه الحالات لا يعد وأن يكون الدخول سوى عمل مادي بحت[2].

[1] – عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 21-22.
[2] – دلال وردة، المرجع السابق، ص 327.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لتفتيش المسكن.

أول ما يتبادر إلى ذهن المجرم بعد ارتكاب الجريمة هو طمس معالمها وأداة ارتكابها وأول مكان يمكنه إخفاؤها فيه هو مسكنه، لذا خول المشرع الجزائري للأشخاص المؤهلون لذلك الإنتقال فورا إلى مكان وقوع الجريمة وإلى مسكن المتهم وكل هذه الاجراءات حماية لحرمة المسكن ،هذا ما سنتطرق له بتفصيل من خلال هذا المبحث، الضوابط الموضوعية **(المطلب الأول)**، الضوابط الشكلية **(المطلب الثاني)**،جزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام التفتيش **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية.

من المبادئ التي باتت مستقرة أن للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن من أهلها، وتحرص الدساتير على تأكيد هذه الحرمة بتكريس النص عليها ضمن موادها أعلاء شأنها، وضمن المشرع عدم جواز المساس بها بغير مبرر قوي وقصر أمره على نطاق معين[1]،

تتمثل هذه الضوابط في سبب التفتيش**(الفرع الأول)**، محل التفتيش **(الفرع الثاني)**، الأشخاص المؤهلون لإجراء التفتيش**(الفرع الثالث)**، هذا ما يسمى بالضوابط الموضوعية.

الفرع الأول: سبب التفتيش.

السبب هو الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله المشرع إمارة لوجود الحكم، لذا يجب أن يكون سابقا في وجوده على الحكم، كما أن وجوده يستلزم وجود الحكم والتفتيش كما أسلفنا إجراء من إجراءات التحقيق، بمعنى أنه يجب أن يكون سببه الحصول

[1] – عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 592.

على الدليل في تحقيق قائم، بقصد الوصول إلى الحقيقة[1].

لابد أن يكون إجراء التفتيش بسبب، وهو ضرورة الحصول على دليل لدى شخص معين أو في مسكنه فلا يتم بالحد من حريته الشخصية وحقه في حرمة مسكنه بالقدر اللازم الذي إما يؤكد أن ينفي الشبهات القائمة ضده وهذا ما يعد مبررا كافيا للقيام بهذا الإجراء ولكن بتوافر شروط:[2].

أولا: أن يكون التفتيش بشأن جناية مشهودة.

ثانيا: توافر قرائن قوية على أن المتهم يحوز في مسكنه أدلة مادية للواقعة المرتكبة.

ثالثا: إرتكاب الجريمة.

رابعا: أن يكون التفتيش لجمع الأدلة المادية للواقعة المرتكبة.

خامسا: عدم توافر وسيلة أخرى غير التفتيش[3].

الفرع الثاني: محل التفتيش.

يقصد بالمحل المستودع أو الوعاء السري الذي يحتفظ فيه الإنسان بأشياء مادية وشروطه[4].

أولا: أن يكون معينا منعا لأي جهالة المادة 44 ق. إ. ج. ج.

إجازة القانون انتهاك حرمة المنزل لمصلحة التحقيق لا يكون إلا بالنسبة لمحل معين ومحدد وتعيين المكان يعني رابطة محددة بين سبب التفتيش وغايته

[1] -علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، د. ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002ص47.

[2]- مريوة نسرين، ذيب محمد، إجراءات تفتيش المساكن بي المساس بحرمة المسكن وضرورة إثبات الجريمة، مجلد الدراسات القانونية والسياسية ن المجلد 09، العدد02، جوان 2023، ص 44-45.

[3] - بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كأجراء من إجراءات التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، ص 202.

[4] - العرفي فاطمة، جريمة انتهاك حرمة المسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري، عدد خاص بأشغال، الملتقى الوطني، السياسة العالمية، 2019، ص 164.

وبين المحل الذي يراد إجراؤه فيه، وعليه فالقرائن التي تدل على أن هناك أشياء تفيد التحقيق لا تكفي وحدها لتبرير التفتيش إلا إذا حدد المحل الذي يرجع وجود هذه الأشياء فيه[1].

ثانيا : أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه.

أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه أي أن يكون محل التفتيش مشروعا إذ يشترط في التفتيش بوصفه عملا إجرائيا....أن يرد على محل جائز تفتيشه قانونا وبناءا على ذلك إذ أضفى القانون على بعض المحال حصانة معينة، فإنه لا يصح تفتيشها برغم ما يوجب إجراء التفتيش وترجع الحصانة التي يضيفها القانون على تلك المحال التي تعلقها بمصلحة معينة عامة أو فردية، إذ يرى المشرع أنها أولى بالرعاية من مصلحة التحقيق التي تتطلب إجراء التفتيش وأهم الحصانات التي تقف عقبة أو عائقا في وجه ممارسة سلطة التحقيق عند اتخاذها لإصدار أمر التفتيش أو تنفيذه هي الحصانة الدبلوماسية والحصانة البرلمانية[2].

ثالثا : إستمرار تمتع المكان بصفة الخصوصية.

أحكام التفتيش وضعت لحماية حرمة مستودع السر لارتباطه بالحياة الخاصة للإنسان، ويتبني على ذلك أنه إذا فقد المكان صفة الخصوصية بأن فتحه صاحبه للجمهور، فإن ذلك يعني أنه لم يعد مستودعا للسر، فشرط تمتع المكان سواء كان منزلا أو مكانا خاصا بالحرمة يستوجب أن يكون استعماله خاصا، بحيث يكون مستودعا لسر صاحبه والعبرة دائما بحقيقة الواقع، وإذا تخلفت أحد شروط أو كلها اعتبر التفتيش باطلا[3].

[1] – عبد الله امال على مخلوف، حرمة المنزل بين الأصل والتقليد في قوانين الإجراءات الجنائية العربية، مجلة العلوم القانونية، مجلد العدد س1.ع.2، 2013، ص 159.

[2] – علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص483-484.

[3]–عبد الله امال علي مخلوف، المرجع السابق، ص162-163.

وفي الأخير يجدر الإشارة إلى أن محل التفتيش يمكن أن يكون شخصا أو مكانا والمكان هو ما كان محل دراستنا.

الفرع الثالث: الأشخاص المؤهلون بإجراء تفتيش مساكن.

عند فتح التحقيق القضائي يعود الحق في التفتيش أساسا لقاضي التحقيق أو من ينتدبه لهذا الغرض في إطار الإنابة ق (المادة79 -المادة138ق.إ. ج. ج)[1].

ضبط قانون الإجراءات الجزائية بدقة الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء وتفتيش المساكن ضمانا لحرمة المسكن، وهم قاضي التحقيق **(أولا)**، وكيل الجمهورية **(ثانيا)**، ضابط الشرطة القضائية **(ثالثا)**، أعوان الجمارك **(رابعا)**.

أولا: قاضي التحقيق.

طبقا للمادة 79 من ق. إ. ج. أنه يجوز لقاضي التحقيق إجراء تفتيش بنفسه في مسكن أو محل بشرط أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك، وأن يكون مصحوبا بكاتب التحقيق، ويحرر محضرا بما قام به من إجراءات، وإذا كان التفتيش ينصب على مسكن المتهم أو شخص يشتبه فيه أنه يحوز على أشياء لها علاقة بالجريمة يتعين على قاضي التحقيق مراعاة الشروط المنوه عنها في المواد 45إلى 47 ق. إ. ج[2].

كما يجوز لقاضي التحقيق إجراء تفتيش خارج الوقت المذكور قانونا إذ طلب صاحب المنزل ذلك أو وجدت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية وإذا كان الأمر يتعلق بجناية فله القيام بالتفتيش ولو ليلا بشرط أن يتم ذلك بمسكن المتهم فقط وبحضور وكيل الجمهورية (المادة 82 ق. إ. ج) كما يجوز له

[1] - عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، سنة مناقشة 2010/2009، ص173.

[2] - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب 2، التحقيق والمحاكمة، د. ط، دار هومة، الجزائر، د. س. ن، ص58.

الإنتقال خارج دائرة الإختصاص الإقليمي للقيام بالتفتيش بشرط أن يرافقه كاتب التحقيق وأن يحظر وكيل الجمهورية بالمحكمة التي يعمل بها وكذلك وكيل الجمهورية بالمحكمة التي ينتقل إليها. ويجوز لقاضي التحقيق القيام بعملية التفتيش أو ضبط الأشياء ليلا ونهارا وفي أي مكان على مستوى التراب الوطني إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بقانون الصرف (المادة47 فقرة3 ق. إ. ج . ج) وإذا تعلق التفتيش بمحل يشغله شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني وجب على قاضي التحقيق اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان السر المهني ،فإذا جرى تفتيش في مكتب محامي فيتم ذلك بحضور نقيب المحامين المحلي، وإذا كان في مكتب موثق يتم ذلك في حضور ممثل غرفة الموثقين المحلي، إذ تعذر على قاضي التحقيق القيام بعملية التفتيش بنفسه لسبب من الأسباب أجاز له القانون عن طريق إنابة قضائية تفويض قاضي آخر للقيام بعملية التفتيش في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها ذلك القاضي [1].

ثانيا : وكيل الجمهورية.

بالرغم من أن وكيل الجمهورية باعتباره ليس له صفة ضابط الشرطة القضائية فإن القانون خوله صلاحية القيام بكل الإجراءات والأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في مجال معاينة الجرائم والتحري والتحقيق في ظروف ارتكابها والبحث عن مرتكبيها [2].

وكلاء الجمهورية المساعدين يمكنهم أن يباشروا أعمال التحري في الجرائم كالانتقال إلى مسرح الجريمة أو التفتيش أو المعاينة، فتفتيش مسكن

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص59.
[2] - أحمد غاي، المرجع السابق، ص30-31.

المشتبه فيه أو المسكن الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يحتمل أن توجد فيه وثائق أو أشياء أو آثار أو دلائل تفيد في إظهار الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة يمكن أن يقوم به وكيل الجمهورية أو مساعده بمعية ضابط الشرطة القضائية المختص أو يأمر هذا الأخير بالقيام بالتفتيش وفق الإجراءات[1].

ثالثا : ضابط الشرطة القضائية.

يمكن للقاضي أن يرخص لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية نيابة عنه، على أن يمكن هذا الأخير من السند المكتوب المتضمن الترخيص بإجراء عملية التفتيش، وذلك بموجب إنابة قضائية متضمنة الإذن بالتفتيش، تحمل بيان ساعة وتاريخ صدورها واسم من أمرها واسم المأذون بتفتيش مسكنه وعنوان المسكن وصفة المأذون له بالتفتيش والمهمة للمقصودة من وراء التفتيش والمهلة المحددة لإجرائه[2].

وأن عمليات الزيارة والتفتيش والحجز تلك تنجز تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها، والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل الى عين المكان للسهر على إحترام القانون (المادة 44 ق. إ. ج) [3].

فإذا اكتشف قاضي التحقيق أو ضابط شرطة القضائية وقائع جديدة وتكون جرائم أخرى أثناء التفتيش غير ذلك التي تنقل من أجلها، أو ورد ذكرها في الإذن بالتفتيش، فإنه يبلغ بها وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية [4].

رابعا : أعوان الجمارك.

لقد خول المشرع لأعوان الجمارك دخول المساكن وتفتيشها بحث عن سلع مهربة، أو مواد يشكل تداولها أو الإتجار بها بصورة جريمة في نظر القانون مثل

[1] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص31.
[2] - أحمد غاي، المرجع نفسه، ص31.
[3] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجنائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022، ص241.
[4] – محمد حزيط، المرجع نفسه، ص242.

المخدرات والأسلحة بموجب المادة 47 من قانون الجمارك ومحافظة على حرمة المساكن، وتضمنت هذه المادة ضوابط إجرائية لتفتيش المساكن من طرف أعوان الجمارك تتمثل في:[1].

_أن يتم التفتيش من طرف أعوان مختصين مؤهلون من طرف المدير العام للجمارك.

_ أن يتم التفتيش بواسطة إذن من وكيل الجمهورية.

_أن يتم التفتيش بحضور ضابط الشرطة القضائية.

_أن يتم التفتيش بعد الساعة 5 صباحا وقبل 8 مساء ويمكن أن يتواصل التفتيش ليلا بعد الساعة 8.

_إذا امتنع من فتح الأبواب على أعوان الجمارك يشترط حضور الشرطة القضائية وإخطاره وكيل الجمهورية المختص إقليميا [2].

المطلب الثاني: ضوابط الشكلية.

وبالإضافة إلى الضمانات الموضوعية للتفتيش، توجد ضمانات أخرى ذات طابع شكلي يجب مراعاتها عن ممارسة هذا الإجراء صونا للحريات الفردية من أي تعسف في استخدام السلطة والغرض الأساسي من هذه الإجراءات إحاطة المتهم بضمانات إضافة للضمانات الموضوعية وهي الضوابط الشكلية، وقت أو ميعاد إجراء التفتيش **(الفرع الاول)**، قواعد حضور التفتيش **(الفرع الثاني)**، إذن التفتيش **(الفرع الثالث)**، محضر التفتيش **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: وقت او ميعاد إجراء التفتيش:

من خلال هذه الضمانة تتحقق حماية الحياة الخاصة، فحتى لا يتم تعكير طمأنينة الأفراد وانتهاك خصوصياتهم لا بد أن يجرى تفتيش المساكن في مواعيد محددة، وذلك إضفاء حماية خاصة على المسكن في أوقات

[1] – مجادي نعيمة، الضوابط الإجرائية لتفتيش المسكن ضمان اللحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02،تاريخ النشر2018/06/04، ص 75.

[2] – مجادي نعيمة، المرجع نفسه، ص 75.

معينة وبيان الأصل في ذلك والاستثناء، يضفي القانون على المسكن حماية خاصة باعتبار أن المنزل مصون ليلا لأنه يعتبر ملجأ حصينا للأفراد، فلا يجوز إزعاج أهله وانتهاك حرمات مساكنهم، ولم يعرف المشرع الجزائري الليل، باعتبار أنه فترة أمنية لا يجوز خلالها دخول المساكن وتفتيشها في غير الحالات التي يقررها القانون، والليل له مدلولان فلكي، وهي الفترة بين غروب الشمس وشروقها، ومدلول آخر يقصد به عادة الفترة التي يسود فيها الظلام، والليل بهاذين المفهومين يختلف في مراه من فصل إلى فصل، وقد استعمل ق . إ . ج .ج ، مصطلحات مختلفة مثل مصطلحي "الليل" أو "النهار" في الفقرتين 3 ،4 من المادة 47 إ .ج .ج، وفي المادة 65 مكرر 5 استعمل "خارج المواعيد" وفي المادة 82 إ . ج . ج، استعمل "في غير الساعات المحددة في المادة 47 " وفي الفقرة الأولى من المادة 47 إ . ج . ج، نصت" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ...قبل الساعة الخامسة (5)صباحا ، ولا بعد الساعة الثامنة (8)مساءا، واستعمل مصطلح الليل في العديد من النصوص الملغاة في ق. إ .ج .ج، ولا بعد الساعة الثامنة (8)مساءا وهو ما يعني أن مصطلح الليل يتحدد بالفترة التي نص عليها القانون[1].

وإذا كانت ظروف الحال تدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية كالخوف من العبث بالأدلة، أو الخوف من هروب الشخص المراد القبض عليه والموجود داخل المسكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني هذا منصوص عليه ضمن المادة122فقرة21 إ. ج. ج [2].

أولا: حالات الخروج على الميقات القانوني:

1/ طلب صاحب المسكن:

2/ حالة الضرورة.

[1] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، طبعة2018/2017، دار هومة، الجزائر، ص349.

[2] – عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه، ص 350.

3/ تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة.

4/الدخول للمساكن لوضع الترتيبات التقنية[1].

5/ جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:

نصت المادة 47 ق. إ. ج، إستثناء على مبدا حظر التفتيش ليلا، فيتعلق بالحالات التي يتعلق فيها التفتيش بجرائم 5 سابقة الذكر، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، أو الإنابة من قاضي التحقيق في حالة ما إذا لم يباشر التفتيش بنفسه[2].

الفرع الثاني: قواعد الحضور التفتيش.

تنص المادة 45 ق. إ. ج. ج "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة فإنه يحب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل عنه، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعي ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الخاضعين لسلطته، وإذا أجري التفتيش في مسكن شخص من الغير يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، فإن تعذر إتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة[3].

مع ملاحظة أن اختيار الشاهدين يكون من عامة الناس، فلم يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية باختيار الشاهدين مثلا من أقارب وأصهار صاحب المسكن لتخلف هذا الأخير من الحضور أو لعدم اختيار من ينوب عنه في ذلك عكس ما فعل في التحقيق في المادة 83

[1] – سلطان شاكر، المرجع السابق ص 165.

[2] – عبد الله امال على مخلوف، حرمة المنزل بين الأصل والتقليد في قوانين الإجراءات الجنائية العربية، مجلة العلوم القانونية، مجلد العدد س1.ع.2، 2013، ص72.

[3] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص261.

من ق. إ. ج "اذ حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعي صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فاذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو اطهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينه وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعة على قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45و 47 ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع "[1].

أولا: قواعد حضور عملية تفتيش مسكن المشتبه فيه.

1/ أن يحضر صاحب المسكن المشتبه في ارتكابه الجريمة فاعلا أو شريكا أو الذي يحوز في مسكنا أوراقا أو أشياء تتعلق بالجريمة موضوع البحث عليه التفتيش.

2/ إذا تعذر حضور صاحب المسكن جاز له إنابة غيره لحضور العملية.

3/ لضابط الشرطة القضائية في حالة عدم حضور صاحب المسكن شخصيا عدم اختياره نائبا عنه لحضور عملية تفتيش مسكنه أو امتناعه من الحضور، تعين شخصين يشهدان العملية، بشرط ألا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته[2].

ثانيا: الخروج عن قاعدة الحضور.

1/ يقررها القانون بالنسبة للموقوف تحت النظر و المحبوس متى كيف من نقله لحضور التفتيش الفرار أو ضياع الأدلة، فيسمح بالقيام بالتفتيش بدون حضوره، يشترط حضور ممثل عنه او مشاهدين مسخرين

[1] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جزء الأول، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص515-516.

[2] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جزء الأول، طبعة 2018/2017، المرجع السابق، ص356-357.

وبإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جاء هذا في المادة 47 [1].

2/ في حالة المتعلقة بالجريمة الإرهابية والتخريبية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف نصت المادة 45فقرة 6 ق. إ. ج. ج" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان يأذن بما يأتي:

1ـ إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

2/في حالة وضع الترتيبات التقنية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 ق. إ. ج. ج، سابقة الذكر، يفهم من نص مادة أن الضابط المأذون لا يلتزم أيضا بمبدأ حضور صاحب المسكن أي أن لضابط الشرطة القضائية أن يدخل المسكن و يفتشه و يعاينه في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل و في أي بقعة من التراب الوطني، سواء كان مسكن المشتبه في إرتكابه واحدة من الجرائم الموصوفة السابقة، أو مسكن يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بنفس الجرائم، هذا الدخول دون التزام بضمانة الميقات المقررة قانونا، أو بغير علم أو رضاء أصحابها، وعدم حضور صاحب المسكن، والذي تخلص إليه من خلال عرض القيود المقررة حماية للمساكن وأن المشرع الجزائري عبر تعديلاته المتكررة لقانون إ. ج. ج، يكاد يفرغ المسكن من كل الضمانات والقيود المقررة حماية له، يبدو من موقف المشرع الجزائري في هذا الأمر يغلب بصفة مطلقة المصلحة العامة مضحيا بمصلحة الأفراد في ضمان حقوقهم وحرياتهم التي تقوم على قرينة البراءة المكرسة دستوريا وقانون إ. ج. ج[2].

[1] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2022، المرجع السابق، ص517.

[2] – عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه، 518-519.

الفرع الثالث: إذن التفتيش.

نصت المادة 44 من ق .إ. ج. ج، صراحة والتي جاءت تجسيدا للمادة 40 من الدستور على أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو يحوزون أوراقا متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش، إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع ضرورة إستظهاره لصاحب المنزل قبل الدخول إلى منزله والشروع في تفتيشه ويترتب عن عدم مراعاة هذا الإجراء بطلان التفتيش، ولا يعتد بالدليل المستمد منه لأنه مبني على إجراء باطل وما يبني على باطل هو باطل[1].

والسلطة المختصة بإصداره هي النيابة العامة متمثلة في شخص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، هذا فضلا عن التفتيش بناء على الإنابة القضائية والذي قد يتم بمعرفة قاضي التحقيق المنتدب، أو بمعرفة الشرطة القضائية[2].

وحتى ينتج الإذن بتفتيش المسكن آثاره القانونية ويكون بذلك سندا صحيحا لإجراء تفتيش المسكن، يجب أن يكون ثابتا بالكتابة لا شفهيا باعتباره من إجراءات التحقيق التي تشترط فيها عنصر التدوين، ولا تعبير الكتابة مجرد دليل على قيام هذا الإجراء، وإنما هي شرط بوجوده حسب المادة 40 من الدستور والمادة 44 ق . إ. ج. ج، ولا تكفي مجرد الكتابة لكي يكون الإذن صحيحا من الناحية القانونية، وإنما يجب أن يشتمل على مجموعة من البيانات وإلا اعتبر باطلا[3].

[1] – أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص123-124.
[2] – دلال وردة، المرجع السابق، ص329.
[3] – دلال وردة، المرجع نفسه، ص329.

أولا: شكل ومضمون الإذن بالتفتيش.

على صعيد الواقع العملي، فإن إصدار الإذن بالتفتيش من طرف وكيل الجمهورية يكون عادة بناءا على طلب من ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بالتحريات الأولية في جناية أو جنحة متلبس بها، وحتى في إطار التحريات وفق إجراءات التحقيق الأولى إذا قدر المحقق إمكانية رفض الشخص المعني تفتيش مسكنه، ويلاحظ أن المحققين يحبذون فغالبا ما يطلبون الإذن بالتفتيش في هذه الحالة تفاديا لأي تأويل وإنسجاما مع توجه المشرع نحو العمل على تجسيد الضمانات المتعلقة باحترام حرمة المسكن[1].

وأهم البيانات التي يجب أن يتضمنها الإذن بالتفتيش:

-الإشارة إلى الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية أو المرجع المتضمن الأسباب التي دعت إلى القيام بالتفتيش.

-تحديد وظيفة وصفة ضابط الشرطة القضائية الذي ينفذ عملية التفتيش والوحدة التابع لها.

-عنوان المسكن محل التفتيش والمقيم فيه.

- الإشارة إلى المواد 44/ 45 / 47 / 48 ق. إ. ج.

- رقم وتاريخ ومكان تحرير الإذن بالتفتيش.

- توقيع وختم وكيل الجمهورية [2].

الفرع الرابع: محضر التفتيش.

المحضر هو الشهادة المكتوبة التي يعلن بمقتضاها القائم على التفتيش ما شاهده من وقائع، بما فيها أن أعمال التحقيق ينبغي أن تكون مكتوبة بما فيها عملية التفتيش يحمل تاريخ إجراؤه مع توقيع محرره، يتضمن المحضر سردا لكافة الإجراءات التي اتخذت

[1] - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 54-55.
[2] - أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 55.

أثناء التفتيش، مع ذكر ما تم حجزه، وهذا محضر ضباط شرطة قضائية، وفي حالة محضر قاضي التحقيق ألزم حضور كاتب التحقيق لتدوينه طبقا لنص المادة 68 ق. إ. ج. ج، مع ذكر البيانات السابقة[1].

الفرع الرابع: آثار التفتيش.

قد تكون نتيجة التفتيش سلبية أو إيجابية، السلبية وهي عدم العثور على الأدلة المادية للجريمة، وإيجابية تعني العثور على الأدلة المادية للجريمة ، ويتعلق التفتيش أساسا بضبط الأشياء، حيث لا يجوز أن يقع الضبط إلا على الأشياء التي توصف بكونها دليلا من أدلة الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها، فهي تضم كل ما يمكن تحريزها (الأشياء التي تدين المتهم و تكشف الجريمة مثل أسلحة، أوراق، مخدرات، ألآت، منظومات معلوماتية و أي شيء يساعد على إظهار الحقيقة) حيث يوضع عليه أختام و تعيين حارس عليها كإجراء تحظي و ليس ضبط لأنه ليس فيه وضع يد و يتصل التفتيش حتى كان غير قانوني تختلف فيه عنصر او أكثر من عناصره، ويتم فض الأختام وفقا للمادة 84 فقرة3 ق. إ. ج، بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه إلا إذا تم استدعاءه ولم يحضر، ويعد ذلك ضمانة تغيير أو تعديل أو إزالة بعض محتويات الأحراز عن طريق تغيير أو تعديل أو إزالة بعض محتوياتها قصدا أو خطأ[2].

المطلب الثالث: جزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام التفتيش.

توضع نصوص قانونية تتضمن معاقبة كل إخلال او تجاوز لتلك الإجراءات والوسيلة التب حددها القانون حتى يحترم مبدا الشرعية الإجرائية تتمثل في العقوبات أو بعبارة أصح الجزاءات التي تشكل ضمانة لاحترام مبدا حرمة المسكن وجزاءات تقسم إلى جزاءات موضوعية **(الفرع الاول)**، وجزاءات اجرائية **(الفرع الثاني)**.

[1]- فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 165-166.
[2] - فاطمة العرفي، المرجع نفسه، ص 169.

الفرع الاول: جزاءات موضوعية.

بالنظر إلى جزاءات موضوعية نجد أنها تنقسم إلى مسؤولية جزائية **(أولا)** مسؤولية مدنية **(ثانيا)**

أولا: مسؤولية جزائية.

بالرجوع إلى نص المادة 135 من ق. ع. ج، فإن المشرع قد وضع عقوبة لأي موظف عمومي دخل بيت مواطن دون إذن أو رضا صاحبه وفي غير الأحوال المنصوص عليها في القانون، حيث تتراوح الحبس ما بين الشهرين والسنة إضافة إلى إقرار عقوبة مالية تقدر ب 500 إلى 3000 دج[1].

ما يلاحظ على هذه المادة لم تأت بعقوبة ملائمة مقارنة بالعقوبة المقررة لشخص العادي، ولا بد من أن تكون العقوبة أكثر تشديد، وكذلك جاءت المادة 85 إ. ج. ج، وهذا ما يؤكد أن المشرع قد ضمن عدم تفشي الاخبار وذيوعها، ونشرها حفظا لكرامة وسمعة المتهم خاصة إذا صدر حكن بأن لا وجه للمتابعة فإذا أرتكب ضابط شرطة القضائية، جنحة انتهاك حرمة المسكن، يتم إرسال ملفه إلى النائب العام والذي يقوم بإرساله إلى المحكمة في حال تأكده من ارتكاب الموظف لهذه الجريمة[2].

ثانيا: مسؤولية مدنية.

أقر المشرع بالمطالبة بالتعويض هو جبر الضرر الناتج عن الانتهاك وعليه فإن أو ناس التعويض في إطار المسؤولية المدنية هو الجزاء الذي يترتب عن الإخلال بالتزام قانوني[3].

المادة 124 من القانون المدني تثبت أن المسؤولية تتحقق بمجرد إثبات المضرور الخطأ أو الإعتداء

[1] – المادة 135 من ق. ع. ج.

[2] – وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، د. ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 160.

[3] – تركي بن عيد الله الشراقي الدوسري، المرجع السابق، ص 193.

الواقع على أحد الحقوق الملازمة لشخصه وبالتالي يتوجب التعويض حتى ولو لم يكن قد نتج عن خطأ ضرر، وقد أخذ الفقه والقضاء على أنه في حالة استعمال الاسم دون إذن صاحبه أو دخول مسكنه دون موافقته، فإنه يكون له الحق في المطالبة بالتعويض، ومن شروط المسؤولية وجود خطأ وهو الإخلال بالتزام قانوني ينص على عدم الإضرار بالغير وهو الاعتداء على حرمة مسكن، الضرر وهو ما نتج عن خطأ المعتدي ويشترط فيه أن يكون محققا، مباشرا وأن يكون قد مس بمصلحة مشروعة، ويعد أكثر ورودا في هذه الجريمة من الضرر المادي، كما انه من ناحية التعويض الضرر المعنوي أكثر صعوبة ذلك انه لا يمكن إعادة المضرور للحالة التي كان عليها من قبل الاعتداء، إضافة الى صعوبة تقدير التعويض فيه، وفيما يخص التعويض فإن القانون أعطى للقاضي السلطة التقديرية لتحديد المبلغ المستحق لجبر الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا[1].

الفرع الثاني: جزاءات الإجرائية.

بالنظر إلى جزاءات الإجرائية مقرر بإجراءات التفتيش نجد أن يترتب عنه البطلان التفتيش **(أولا)**، إستبعاد الدليل **(ثانيا)**.

أولا: بطلان التفتيش.

يتأسس الدفع ببطلان التفتيش على المادة 40 من الدستور وكذلك على المادة 44من ق. إ. ج، نسبية البطلان المترتب على مخالفة قواعد التفتيش الموضوعية أو الشكلية[2].

أ/أن الرضاء بالتفتيش الباطل يسقط البطلان:

أكدت المادة 48 ق. إ. ج، بالنص على أنه "يجب مراعاة الإجراءات التي إستجوبتها المادتين 45و47

[1] – تركي بن عيد الله الشرافي الدوسري، المرجع السابق، ص 193.
[2] – نبيل صقر، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، د. ط، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 196-197.

ويترتب على مخالفتها البطلان" وبالتالي فإن الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية إذ كانت غير قانونية فأنها تكون باطلة بطلانا مطلقا[1].

ويعرف البطلان أنه إجراء تخلف كل أو بعض شروط صحة الاجراءات المتخذة بافتراض وجود عيب قانوني صاحب الاجراء بالتالي يترتب عنه عدم إنتاج لأثار القانونية[2].

من خلال التعريف فإن البطلان يستند على عنصرين، هما السبب الناتج عن مخالفة العمل الاجرائي، المنصوص عليه قانونا، وثانيا فقدان العمل فعالية آثاره القانونية نتيجة لهذا العيب، والبطلان نوعان البطلان المطلق والبطلان النسبي.

ثانيا: استبعاد الدليل.

اذ قبلت المحكمة دفع المتهم ببطلان التفتيش وجب عليها اطراح كل دليل أسفر عنه هذا التفتيش سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وامتنع عليه كذلك التعديل على شهادة من أجري التفتيش، غير انه لا يلزم بالضرورة القضاء ببراءة المتهم لهذا السبب، بل يصح القضاء بإدانته اذ كانت هناك أدلة أخرى لا علاقة لها بالتفتيش الباطل. ويترتب على الحكم ببطلان آثار:

-إستبعاد الدليل المعتمد من التفتيش.

-إستفادة كل ذي مصلحة من بطلان التفتيش.

-عدم جواز الإعتداد بشهادة من أجزى التفتيش ولا بمحضره.

-بطلان سائر الأدلة المترتبة عن التفتيش[3].

[1] - وهاب حمزة، المرجع السابق، ص91.

[2] - منى جاسم الكواري، التفتيش وشروط وحالات بطلانه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص174.

[3] -عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 480-482-484.

خلاصة الفصل الثاني :

تعرفنا من خلال هذه الفصل على ما قدمه المشرع الجزائري من ضمانات لحماية حرمة المسكن، حيث يمثل حق طبيعي أن يكون مسكن الفرد في مأمن ضد أي إعتداء، و أن يمارس حريته داخل مسكنه على النحو الذي يرى، و بإعتبار أن التفتيش إجراء من إجراءات المهمة في مرحلة التحقيق للكشف على الأدلة من خلال حصر أحكام التفتيش ضمن نصوص في المادة الجزائية من تعريف وخصائص و ذكر حالات جواز دخول للمساكن و إستثناء موجود على هذا الإجراء، كما أحاط المبحث الثاني بالقواعد الإجرائية متعلقة بالموضوع من تعريف وخصائص وصور وطبيعة، إضافة إلى الضوابط المتعلقة بالشكل من خلال تحديد الفترة القانونية لإجراء التفتيش، وبيان ما يتضمنه إذن التفتيش وقواعد محضر التفتيش، وأخيرا حصر الجزاءات منصوص عليها قانونا وهي جزاءات موضوعية وأخرى إجرائية توقع في حالة مخالفة لقواعد إجراء التفتيش من قبل رجال السلطة.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح لنا أن حرمة المسكن من أهم مقومات الحياة الخاصة، حيث يمثل حق الفرد في حريته في ممارسة هذا الحق ، و المشرع الجزائري كباقي تشريعات كفل هذه الحق ضمن أحكام و إتخذ سبل لتعزيز الحماية الجنائية لحرمة المسكن ذات شق موضوعي و آخر شكلي، هذا ما تم بيانه، و الحماية الجنائية حق مكفول قانونا ، و مطلب يجب مراعاته، و في حالة إنتهاك حرمة المسكن بغض النظر على طبيعة الجريمة و مرتكب الجريمة سواء شخص عادي على حسب طبيعة الإعتداء محدد في ذلك عقاب بما يناسب درجة الخطورة الإجرامية ،أو من طرف موظف عام في حال قيام بأفعال غير مشروعة تحت غطاء سلطته، في هذا إعتمد المشرع على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

وكمبدأ أن حرية الفرد تنتهي عند بدء حرية الأخرين هذا أسفر عن حماية حرمة المسكن إشتثناء للدخول، حيث ضمن مرة أخرى المشرع الجزائري هذا الدخول وكفله ضمن إجراء بما يسمى بالتفتيش، وهذا ما وضح ضمن الدراسة، حيث تضمن الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لتفتيش المساكن، وفي نهاية هذه الدراسة لموضوع حماية الجنائية لحرمة المسكن في التشريع الجزائري إنتهينا إلى تقديم مجموعة من النتائج و التوصيات و هي كالآتي:

<u>النتائج</u> :

1/قررت الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة نصوص في حرمة المسكن و اعتبرت أن كل دخول غير مشروع يكون من الجرائم التعزيرية.

2/ تحديد مفهوم المسكن من خلال نصوص و أحكام قانونية إضافة إلى توسع أكثر في المفهوم من خلال تعرف على المسكن المشمول بالحماية عن طريق تحديد ملحقات المسكن وشروطه وكذلك نطاقه و هذا لإعطاء وصف دقيق يحيط بجميع جوانب مفهوم المسكن.

3/موضوع حرمة المسكن محل إهتمام كبرى المحافل الدولية من إعلانات دولية و إتفاقيات إقليمية.

4/ من خلال التشريع الجزائري وعلى مدار الدساتير المتعاقبة حظي الحق في حرمة المسكن بحقه من خلال جملة من مبادئ تقوم على أساس مبدأ الشرعية الدستورية.

5/مشرع الجزائري يفرض سياسة جنائية صارمة بخصوص موضوع حرمة المسكن من خلال سياسة التجريم و عقاب حيث أعطى المشرع الجزائري تحليل كيفية تطبيق القانون على منتهك المسكن مهما كانت صيفته مع تحديد العقوبات بما يناسب درجة الخطورة الإجرامية.

6/ يضمن المشرع من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية الدخول المشروع للمساكن عن طريق إجراء التفتيش و تم التعريف به ليتسنى لنا معرفة كيفية تطبيق هذا الإجراء وما هي الضمانات والضوابط ، إضافة إلى تقرير العقوبة مناسبة في حالة تجاوز هذه الضوابط.

7/ يسعى المشرع من خلال تطبيق هذه السياسة إلى :

_ تحقيق العدالة أولا وتحقيق الردع لأولئك الذين ينتهكون حرمات المساكن، يكون هذا ضمن نصوص واضحة وهذا راجع لحساسية الموضوع كونه يمس بخصوصية.

_المشرع يعمل على بعث التوعية ومعرفة الحقوق من الواجبات فيما يخص بحرمة المسكن وبيان الإجراءات متاحة لحماية هذه الحرمة.

_ يمثل المشرع الجزائري درع قانوني يحمي المسكن وخصوصية الفرد واعتبره من أولوياته.

_الحماية الجنائية لحرمة المسكن تعزز على الإستثمارات العقارية من خلال توفر على بيئة إجتماعية قانونية مستقرة ومحمية.

<u>المقترحات</u>:

1/ حرمة المسكن حق كفله المشرع الجزائري وكان محل إهتمام ضمن إتفاقيات وأحكام ، وما يؤخذ على المشرع

الجزائري في قانون العقوبات المادة 295 إعتمد المشرع على مصطلح المواطن ليشمل فقط مواطن جزائري دون أجنبي، يكون هذا متنافي للمبادئ الدولية وهذا يعتبر عيب في مصطلحات لذا يجب تدقيق أكثر.

2/ على المشرع إعطاء تعريف أوسع للمسكن ضمن نصوصه.

3/بالمقارنة بين عقوبة الشخص العادي والموظف العام عند إنتهاك حرمة المسكن نجد أن المشرع الجزائري قرر ظرف تشديد العقوبة بالنسبة للشخص العادي دون الموظف العام، لذا يجب تعديل المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري الخاصة بتجريم الموظف العام.

4/ضرورة تحديد أكثر لفترة الليل ليكون دخول رجال السلطة العامة للمساكن أكثر دقة.

5/المادة 47 من قانون المدني الجزائري تضمنت جميع الحقوق، لذا رأينا ضرورة تخصيص مادة مستقلة خاصة لحرمة المسكن كونه موضوع حساس يمس خصوصية الفرد.

6/العمل على تحسين الحماية الجنائية لحرمة المسكن من خلال مراقبة المناطق السكانية عن طريق كاميرات المراقبة وأنظمة الإنذار لمنع إنتهاكها، لتقديم دلائل قوية في مواجهة الجاني وتأكيد الإدانة.

7/تطوير برامج التأهيل والإصلاح داخل مؤسسات العقابية بشكل مسؤول.

8/تأهيل رجال السلطة عن طريق رفع المستوى المعرفي لديهم وأيضا التدريب لتحسين المهارات.

9/ ضرورة توفر على مؤلفات أكثر خاصة بموضوع حرمة المسكن.

10/ تشجيع على البحث العلمي الأكاديمي في الموضوع لتطوير المنظومة القانونية فيما يخص موضوع حماية حرمة المسكن.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا: قائمة المصادر.

1-الدستور.

1. الدستور الجزائري المؤرخ في 1963/10/08، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1963/10/10.

2. الدستور الجزائري لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخة في 1976/03/01.

3. الدستور الجزائري المؤرخ في 1989/02/28، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 1989/03/01.

4. الدستور الجزائري المؤرخ في 1996/12/07، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 1996/12/08.

5. الدستور الجزائري المؤرخ لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 82 ن يتعلق بالتعديل الدستوري قي 01-11-2020.

2-القوانين.

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم 28 أفريل 2024.

2. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 48، المعدل والمتمم رقم 06-22.

3-معاجم و قواميس.

1. ابن المنظور الافريقي المصري، لسان العرب، الجزء 13، دار صادر، بيروت، د. س. ن.

ثانيا : قائمة المراجع.

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
2. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية (الجزائر منشورات بيرتي، 2008) 2020.
3. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
4. أحمد سرور فتحي، الوسيط في قانون العقوبات (قسم خاص) الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
5. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1999.
6. أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر، 2008.
7. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، 2016.
8. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، مرحلة ما قبل المحاكمة، 2012.
9. أمين إسحاق الغنيمات، الحماية الجنائية لحرمة المسكن، دراسة مقارنة، د. ط، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2022.
10. راشد حامد، أحكام تفتيش المساكن في التشريعات الإجرائية العربية، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
11. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

12.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
13.عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د. س. ن.
14. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017.
15. عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2004.
16.عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، طبعة 2018/2017، دار هومة، الجزائر.
17. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة 2022، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
18. عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
19.علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، د. ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002.
20. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب 2، التحقيق والمحاكمة، د. ط، دار هومة، الجزائر، د. س. ن.
21.علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. ط، د. س. ن، الإسكندرية، 1999.
22.عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض، دراسة نقدية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.س. ن.

23. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الناشر منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002.
24. فتح الله خلاف، جرائم السرقة، منشاة المعارف، د. ط، الإسكندرية، 1997.
25. فيلومين يواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص، جرائم وعقوبات، دراسة مقارنة وتحليل، ط. 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
26. بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، د. س. ن.
27. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجنائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022.
28. محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
29. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
30. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
31. منى جاسم الكواري، التفتيش وشروط وحالات بطلانه، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
32. نبيل صقر، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، د. ط، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.
33. نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجنائي والمقارن، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
34. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

35.وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، د. ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

ثالثا : الأطروحات و المذكرات.

1. تركي بن عيد الشرافي الدوسري، إنتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، د. س. م.

2. سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي ،مذكرة محكمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص علم والإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ، سنة المناقشة 2013/2012.

3. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة المناقشة 2012/2011.

4. عبد العزيز بن عبد الله الصعب، ضمانات حرمة المسكن، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة المناقشة 1419هـ/1420هـ.

5.عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة المناقشة 2009/2008.

6.قوقان مولود، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، جريمة إنتهاك حرمة

المسكن في القانون الجزائري، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1990/1998.

7.محمد علي مصطفى غانم، تفتيش المسكن في القانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام للكلية العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007/2008.

8.وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية أثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الحقوق والحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، سنة المناقشة 1431هـ/2010م.

رابعا: المقالات.

1.العرفي فاطمة، جريمة إنتهاك حرمة المسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، السياسة العالمية 2019.

2.بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كأجراء من إجراءات التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، د.س.م.

3.دلال وردة، تفتيش المسكن و ضماناته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والنظام السعودي نموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسة، المجلد 09، العدد 01، جامعة أبي بكر تلمسان، الجزائر، 2023.

4. شرفاي نصر الدين، على شملال، قيود اجراء تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، العدد 02، سنة 2020.

5. شنة زواوي، احكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، مجلد الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 2، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.

6. عبد الرحمان عوض رجا ملالحة، عمارة فتيحة، التفتيش إجراء تحقيق بين القانون الفلسطيني و الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، تاريخ النشر 2021/01/31.

7. عبد الله امال على مخلوف، حرمة المنزل بين الأصل والتقليد في قوانين الإجراءات الجنائية العربية، مجلة العلوم القانونية، مجلد العدد س1.ع.2، 2013.

8. عز الدين ميرزا ناصر، الحق في حرمة المسكن، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 32، 2010.

9. مجادي نعيمة، الضوابط الإجرائية لتفتيش المسكن ضمان اللحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة ث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، تاريخ النشر 2018/06/04.

10. مريوة نسرين، ذيب محمد، إجراءات تفتيش المساكن بي المساس بحرمة المسكن وضرورة إثبات الجريمة، مجلد الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023.

الملخص

الملخص

كان لنا من خلال هذه الدراسة التعرف على كيف للمشرع الجزائري عمل على حماية المسكن حماية جنائية من أي إنتهاك قد يقع عليه، كونه محل سكينة صاحبه، وقرر في ذلك المشرع الجزائري عقاب بما يتناسب وخطورة الفعل الإجرامي المرتكب، سواء من شخص عادي كان أو موظف عام، وملاحظ أنه قرر جزاء أشد من الذي قرره بالنسبة للموظف العام.

من جهة أخرى لتفعيل الحماية على المسكن ضبط المشرع هذا من خلال إجراء التفتيش الذي يضمن هذا الأخير سير العدالة وكشف الأدلة ومن ثما الحقيقة، وهذا في حال وجود جريمة تستدعي تدخل ضباط الشرطة القضائية وتفتيش المسكن، وهو إجراء يسمح للدخول المسكن بطريقة شرعية تضمن عدم التعسف وفق ما قرره المشرع من خلال سلسلة ضوابط وإجراءات.

À travers cette étude, nous avons pu apprendre comment le législateur algérien a travaillé pour protéger pénalement la maison de toute violation qui pourrait lui arriver, car c'est le lieu de la tranquillité de son propriétaire. Le législateur algérien a décidé de cette sanction proportionnellement. La gravité de l'acte criminel commis, qu'il soit commis par une personne ordinaire ou par un agent public, et il est noté qu'il a décidé une sanction plus sévère que celle qu'il a décidée pour l'agent public. En revanche, pour activer la protection de l'habitation, le législateur réglemente celle-ci à travers la procédure d'inspection, qui garantit le déroulement de la justice et la découverte des preuves puis de la vérité, c'est-à-dire en cas de délit qui nécessite l'intervention des officiers de police judiciaire et la perquisition du logement, qui est une procédure qui permet l'entrée dans le logement d'une manière dont la légitimité garantit la non-arbitraire selon ce que le législateur a décidé à travers une série de contrôles et de procédures.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لحرمة المسكن	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في حرمة المسكن	7
المطلب الأول: مفهوم المسكن	8
الفرع الأول: تعريف المسكن	8
الفرع الثاني: ملحقات المسكن	12
الفرع الثالث: شروط المسكن	13
الفرع الرابع: نطاق الحق في حرمة المسكن	16
المطلب الثاني: نصوص المقررة للحق في حرمة المسكن على الصعيدين الدولي والوطني	17
الفرع الأول: حرمة المسكن في النصوص الدولية والإقليمية	17
الفرع الثاني: حرمة المسكن في الدستور الجزائري	18
الفرع الثالث: حرمة المسكن في التشريع الجزائري	20
المبحث الثاني: أركان جريمة إنتهاك حرمة المسكن	22
المطلب الأول: جريمة إنتهاك حرمة المسكن من شخص عادي	23
الفرع الأول: الركن الشرعي	23
الفرع الثاني: الركن المادي	23
الفرع الثالث: الركن المعنوي	27
الفرع الرابع: الجزاء المقرر للجريمة	28

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: جريمة إنتهاك حرمة المسكن من الموظف العام	30
الفرع الأول: الركن الشرعي	30
الفرع الثاني: الركن المادي	30
الفرع الثالث: الركن المعنوي	34
الفرع الرابع: الجزاء المقرر للجريمة	36
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لحماية حرمة المسكن	
المبحث الأول: ضمانات حماية حرمة المسكن	40
المطلب الأول: أحكام التفتيش في المادة الجزائية	41
الفرع الأول: تعريف التفتيش	41
الفرع الثاني: خصائص التفتيش	43
الفرع الثالث: طبيعة التفتيش	45
الفرع الرابع: حالات دخول المساكن للتفتيش	46
المطلب الأول: تمييز التفتيش عن ما يتشابه به من الإجراءات	53
الفرع الأول : المعاينة	53
الفرع الثاني: الضبط	53
الفرع الثالث: دخول المساكن	54
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لتفتيش المساكن	55
المطلب الأول: الضوابط الموضوعية	55
الفرع الأول: سبب التفتيش	55
الفرع الثاني: محل التفتيش	56
الفرع الثالث: الأشخاص المؤهلون لإجراء تفتيش المساكن	58
المطلب الثاني: الضوابط الشكلية	61
الفرع الأول: قواعد حضور التفتيش	61
الفرع الثاني: إذن التفتيش	63
الفرع الثالث: محضر التفتيش	66

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام التفتيش	68
الفرع الأول: الجزاءات الموضوعية	69
الفرع الثاني: الجزاءات الإجرائية	70
خلاصة الفصل الثاني	72
خاتمة	74
قائمة المصادر و المراجع	79
الملخص	87
فهرس المحتويات	89

تم بحمد الله